جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون المدني

بحث النشر

# "الآثار القانونية لعقد إيواء السيارات علي طرفيه"

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد خالد خالد حماد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين محمود حسن

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥ م

## المقدمة

### أولا: موضوع الدراسة :

أصبح عقد إيواء السيارة، من العقود المهمة جدا، قد أثار جدلا بين الفقه القانوني الذى حاول تكييفه بعدة آراء، وذلك من خلال النظر إلى بنوده وشروطه، أو النظر إلى أطرافه أو النظر إلى محله، وأخيرا اعتباره عقدا من العقود الغير مسماه[١]، يحرص المشرع في جميع القوانين على المحافظة على المال، لأن المال هو عصب الحياة، ويضع القوانين التي تخدم وتسير هذا الهدف، مما لا شك فيه، أن اختراع السيارة تحتل أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية الأشياء الضرورية، التي يحتاجها الإنسان، فهي تعمل على توفير للجهد والوقت، وهي أيضا بذلك تعتبر رافداً كبيراً لقدرة الإنسان في التحرك، وتعمل على توسيع الرقعة التي يعيش فيها أو يتعايش معها[٢].

والحقيقة الثابتة أن ركن السيارة بالطرقات والشوارع، الأمر الذي قد يعرضها لعدد من المخاطر والأضرار منها (السرقة والتلف والهلاك)، ولا يقتصر هذا الأمر على ذلك، بل قد تكون سبباً في قيام مسئولية حائزها، إذا سببت ضرراً للغير، أو كان وقوفها في وضع مخالف لقواعد المرور، والحقيقة أن ترك السيارات في الشوارع مع تزايد عددها[٣]، تحتل السيارات الآن أهمية كبرى للإنسان، في الوقت الحاضر، حيث تعد من الوسائل الأساسية لتنقل الأشخاص، فأصبحت هامة وضرورية، ونتيجة لتزايد عددها، وانتشار وتزايد المراكز التجارية، ومراكز التسوق وتزايد أيضا الكثافة السكانية، وأيضاً نتيجة لما تتعرض له السيارات من خطر السرقة، أو التلف والهلاك، إذا ما تركها صاحبها الشارع العام، أصبح هناك الآن حاجة ملحة لوجود أماكن تستوعب وتأوي هذا العدد الهائل من السيارات، بالتالي الحاجة إلى بناء جراجات ومآوي بأشكال ومساحات مختلفة، وخاصة الجراجات متعددة الطوابق، يجعل من المدن المزدحمة، جراجاً كبيراً وهذا بالطبع يعكس صورة غير حضارية للمجتمع، إن طرح المشكلة بهذا الشكل يجعلنا ندرك ضرورة هامة من إنشاء جراجات، وذلك من أجل حماية السيارات، التي قد

---

(١) محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمسئولين عن أماكن إيواء السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩؛ أنظر: زينب هادي حميد، وحسين الجلاوي، عقد إيواء السيارات، دراسة مقارنة، مجلة العلوم التربوية والنفسية العراقية، ٢٠١٤، ص٥ وما بعدها؛ رمضان أبو السعود، رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص٧٥.

-Cette définition est citée par: Courtin Patric et Deneau Muriel, Droit et droit tourisme, Bréal édition,paris 2010, p 293.

(٢) على بن سعيد الغامدي، تقنية المستقبل في مواجهة مشكلات المرور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة ١١، العدد ٢٢، رجب ١٤١٧ هـ، ص ١٨٩.

http://www.world-tourisme.org/francais/frameset/franceprojectethics.htm,20/09/2023, 10:15 pm.

(٣) خصوصاً أنه في الوقت الحالي لم يعد استخدام المركبة مقصوراً على فئة من الأشخاص بل إنها أصبحت في متناول غالبية أفراد المجتمع، وإذا كان هذا الوضع في الدول المتقدمة فإن الحال لا يختلف بالنسبة للدول الأقل تقدما؛ محمد حافظ عبده الرهوان، حوادث المرور الخطر الداهم على الطريق، مجلة الأمن العام المصرية، السنة ٣٦، العدد ١٤٧، أكتوبر ١٩٩٤، ص ٧٧ وما بعدها.

يسبب ركنها بالشارع في خسارة صاحبها أكثر بكثير من أجرة قيمة الإيواء التي يدفعها نظير حصوله على خدمات كثيرة[٤].

**ثانيا : أهمية الدراسة :**

لقد أدى تزايد عدد الجراجات وعدد المتعاملين مع فئة ملاك الجراجات، فضلاً أيضا عن تزايد وتنوع الخدمات الهامة التي يقدمها أصحاب الجراجات، لا يقتصر هذا الأمر أنهم يقوموا على إيواء السيارات وأيضا المحافظة عليها، من أن يلحقها ضرر أو أن تؤدي إلى إصابة الغير بضرر، وإنما الحقيقة امتد هذا الأمر، إلى تقديم خدمات كثيرة، وعديدة مثل الإصلاح أو التوسط في بيع وشراء هذه السيارات، هذا فضلاً عن توافر صفة الاحتراف والمهنية من جانب أصحاب الجراجات، مما دعا ذلك إلى اعتبار عقود إيواء السيارات، من أهم وأكثر هذه العقود تداولاً بين الأشخاص في هذه المرحلة من الحياة المعاصرة، الأمر الذى أدى بدوره إلى إثارة العديد والكثير من المشكلات القانونية، التي يثيرها هذا النوع من هذه العقود[٥]، وهذا ما نسميه بالجانب الإيجابي للإيواء، يلتزم القائم بالإيواء أن يقوم بحفظ السيارة من أن تسبب ضرراً للغير سواء شخص أو شيء آخر، وهذا هو الجانب السلبي للإيواء[٦].

**رابعا: إشكالية الدراسة :**

تضطلع ويضحى أهمية هذا النوع من العقود في حياتنا اليومية الحاضرة، إلا أن هذا النوع من العقود لم تنل اهتمام الشارع المصري، لم يتم تنظيمها بقواعد خاصة بها في التشريع المصري، على الرغم من عدم كفاية القواعد العامة، لمواجهة المسائل والمشاكل التي تثيرها عقود إيواء هذه السيارات، كل هذا أدى أيضاً إلى عدم اهتمام الفقه، بتناول هذا الموضوع الهام، مما دفعني هذا الأمر إلى اختيار هذا الموضوع لبحث مفهوم، وطبيعة، وخصائص هذا العقد، وأيضاً الالتزامات التي حتما يفرضها هذا العقد على كل أطرافه، بالإضافة إلى المسئولية المدنية لأصحاب الجراجات، سواء تجاه أصحاب السيارات، أو تجاه هؤلاء الغير، وأخيرا نتحدث كيفية انقضاء هذا العقد، فإن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة هو بيان ("التنظيم القانوني لعقد إيواء السيارات") وتتفرع هنا من هذه الإشكالية، عدة إشكاليات

---

[٤] صدرت اللائحة التنفيذية لقانون المرور بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠، الوقائع المصرية، العدد ٥١ (تابع) في ٢ مارس ٢٠٠٠.

- Art 97 Loi n° 92-654 du 13/07/1992 "L'information préalable faite au consommateur engage le vendeur, à moins que dans celle-ci le vendeur ne se soit réservé expressément le droit d'en modifier certains éléments. Le vendeur doit, dans ce cas, indiquer clairement dans quelle mesure cette modification peut intervenir et sur quels éléments. En tout état de cause, les modifications apportées à l'information préalable doivent être communiquées par écrit au consommateur avant la conclusion du contrat."

(5) MORDEFROY (Laurent), le Dommage génétique, thèse pour le doctorat en droit université de BOURGOGNE, 2000. ÉTUDES Hospitalieres, P. 72.

(6) Civ. 1re, 26 mai 1992, RTD. civ. 1992. 767.

مشار إليه : زينب هادي حميد :

أخرى فرعية لا تقل أهميتها عن الإشكالية الرئيسية سالفة الذكر ونطرحها من خلال بعض من تساؤلات الدراسة والتي سوف تجيب هذه الدراسة أيضا علي الإشكالية الرئيسية وتلك الإشكاليات الفرعية من خلال خطة الدراسة إن شاء الله.

**خامسا: منهج الدراسة:**

قد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الخاصة والمنظمة لموضوع عقد إيواء السيارة، كما تم اعتماد المنهج المقارن في بعض المواضع من الدراسة بغية تتبع موقف المشرع بشأن العقد والتي حددت على سبيل المثال لا الحصر كالتشريع الفرنسي، من خلال التطرق إلى بعض النصوص التي تنظم هذا العقد .

**سادسا: أسئلة الدراسة:**

١. ماهية المقصود بالإيواء والفرق بينه وبين الحراسة؟.
٢. ماهية المقصود بعقد إيواء السيارات؟ .
٣. ما هي أركان عقد إيواء السيارات؟ .
٤. ما هي الآثار المترتبة على عقد إيواء السيارات؟.
٥. كيفية انقضاء عقد إيواء السيارات؟ .

**سابعا: خطة الدراسة**

**المبحث الأول : ماهية الإيواء والحراسة والتمييز بينها.**

المطلب الأول: ماهية المقصود بالإيواء والحراسة .

المطلب الثاني: طبيعة مكان إيواء السيارة (الجراج).

**المبحث الثاني : مسئولية مالك الجراج عن حراسة السيارات التي يقوم بإيوائها.**

المطلب الأول: مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه سيارة في الجراج.

المطلب الثاني: مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه السيارات للغير.

**المبحث الثالث : مسئولية منالك الجراج عن فعل الغير ومسئولية مالك السيارة .**

المطلب الأول : المسئولية التقصيرية لمالك الجراج عن فعل تابعيه.

المطلب الثاني : المسئولية العقدية لمالك الجراج عن فعل الغير.

**المبحث الرابع : التزامات مالك السيارة.**

المطلب الأول: التزام مالك السيارة بسداد تكاليف الإيواء.

المطلب الثاني: االلتزام بإتباع تعليمات وتوجيهات صاحب المأوى وتسلم السيارة.

الخاتمة:

## المبحث الأول
## ماهية الإيواء والحراسة والتمييز بينها

**تمهيد وتقسيم :**

تعتبر الســـيارة[٧]، من وسائل النقل الأكثر انتشاراً في عصرنا الحالي، السيارات تنقسم إلى عدة أنواع منها الســـيارات الصـــغيرة الخاصة، وأكثرها يمتلكها الأشخاص العاديون ويستعملونها للذهاب إلى العمل أو تنقل العائلة من مكان إلى آخر، وللقيام بالرحلات، ومنها الحافلات الكبيرة التي تســـتخدم لنقل الركاب وهي من وســـائل النقل العام المنتشرة في جميع البلاد. ومنها الكبيرة، الشاحنات التي تستعمل لنقل البضائع[٨]، وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: ماهية المقصود بالإيواء والحراسة .

المطلب الثاني: طبيعة مكان إيواء السيارة (الجراج).

### المطلب الأول
### المقصود بالإيواء والحراسة

من الأقوال المأثورة عن العرب، هم يقولون (أوى فلان إلى منزله), وفي قول آخر(من يقول آويت فلانا إذا أنزلته بك, أو أويت إليه)، وقد حدثنا القرآن الكريم بقوله تعالى: (سآوي إلى جبل يعصمني من الماء)، ويقال فأوى إلى الله, أي رجع إليه، ومن الممدود حديث الدعاء: الحمد لله الذي كفانا وآوانا, أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشـــرين كالبهائم وغيرها، والمأوى أي المنزل, أو كل مكان يأوي إليه شـــيء ليلا أو نهارا، ويقال فلان مأوى المحاويج[٩]، إيواء الســـيارة في الأماكن المخصـــصة لذلك يقصـــد به – أنه وديعة للســـيارة – وبالتالي يقصـــد به حفظ الســـيارة ورعايتها وحمايتها طوال فترة الإيواء، وحفظ وحماية الســـيارة يكون برعايتها وكذلك بمنع الضـــرر الذي قد يحدث لها ســـواء من

---

(٧)الســـيارة: عبارة عن مركبة معده للسير في الطرق العامة، وهي مزودة بمحرك يدار بالقوة الناتجة من احتراق المواد البترولية التي تزود بها. وقد عرفها قانون المرور، بأنها مركبة ذات محرك آلي تســـير بواســـطته، وهذا التعريف يشـــمل كل أنواع السيارات أياً ما كان نوع الوقود المستخدم في تسييرها سواء كان البنزين أو السولار، أو بنصف مقطورة، للمزيد أنظر:

- د. محمد إبراهيم دسوقي ، التأمين من المسئولية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٣٥.

-Besson (A), l'assurance automobile, loi du 27 Février 1958, J.C.P. II, Doct.no. 1476 .

(٨) حســـام الدين محمود حســـن، عقد إيواء السيارات، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٦٤) ديسمبر/٢٠١٧، ص٢؛ ولمزيد من التفاصيل حول أنواع المركبات والسيارات، هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في المسئولية المدنية عن حوادث الســـيارات، وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، وفقا لأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض الصادرة حتى سنة ٢٠١٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢ وما بعدها.

أنظر:

- Loi n° 75-627 du 11 juillet 1975 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation de voyages ou de séjours .Voir l'art n° 04 et 06 de la loi n° 92-645 de 13/07/2019.

(٩) ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي، لسان العرب، باب هيأ، الجزء ١، ص ١٨٨.

شـــخص أو من آلة كســـيارة مملوكة لشخص آخر، وهذا ما نسميه بالجانب الإيجابي للإيواء[١٠]، يُسأل القائم بإيواء الســـيارة عن ردها معيبة على أســـاس إخلاله بالتزامه الإيجابي بإيواء الســـيارة أي إخلاله بالتزامه بمنع الضرر الذي يقع على السيارة[١١]، فإن إيواء السيارة يقصد منه حماية وحفظ السيارة من أن تصاب بضرر وأيضاً حماية وحفظ السيارة من أن تتسبب في حدوث ضرر[١٢][١٣]، تطلق الحراسة لغة على الحفظ والحماية، يقال حرس يحرس حراسة، وحرس الشيء بمعنى حفظه وحماة[١٤]، المعنى القانوني للحراســـة: لم يهتم الفقه ببيان معنى الحراســـة، وإنما اهتم بتحديد الحارس وتردد الفقه ومعه القضـــاء بين نظريتين في شـــأن تحديد الحارس المسئول، نظرية الحراسة القانونية، ونظرية الحراسة

---

(10) MORDEFROY (Laurent), le Dommage génétique, thèse pour le doctorat en droit université de BOURGOGNE, 1997 ÉTUDES Hospitalieres, P. 72.

(11) Civ. 1re, 26 mai 1992, RTD. civ. 1992. 767.

بعض مبادئ محكمة النقض المصرية بشأن الجراجات (أماكن إيواء السيارات).

١- الجراجات لا تدخل ضمن الأجزاء المشتركة للعقار.

٢- عقد إيجار الجراج الخاص ينتهى بانتهاء مدته حتى ولو كان تم تحريره في ظل قوانين الإيجار الاستثنائية.

٣- عقد إيجار الجراج الخاص لا يدخل في عداد النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي.

٤- الجراجات تعد طابق من العقار أو بديلاً للمحلات أو البدروم لا تدخل ضـــمن الأجزاء المعدة للاســـتعمال المشـــترك كالمداخل والأفنية والمصاعد.

٥- الأصـــل أن تحدد ســـندات الملكية الأجزاء الشائعة والأجزاء المفرزة في البناء ويجوز أن يذكر في سندات الملك أجزاء أخرى غير التي ذكرها القانون.

٦- ورود عقد الإيجار على جراج خاص . مؤداه . خضوعه للقانون المدني، انتهائه بانتهاء مدته.

٧- ورود عقد الإجارة على مكان بغرض استعماله جراجاً. لا ينتهى بوفاة المستأجر عدم انتهاء وينتقل الحق في الإجارة لورثته من بعده، م ٦٠١ مدنى.

(12) Robert lanquard, Le tourisme international, Série que sais-je, paris, PUf. 2017, P 56.- Gerard guibilato, Economic touristique, Delta et suise, 2015, P. 45.

- Guy Vigneron - Ancien adjoint au Directeur juridique de la SNCF , Fasc. 61: COPROPRI- Champ d'application du statut - (L. 10 juill. 1965 et D. 17 mars 1967 modifiés) , JCN Copropriété - Version 1/2014.p253.
- André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet", précité, p.22-31.
- Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001, p.231.

(١٣) زينة غانم العبيدي، ســـارة أحمد حمد العبيدي، عقد الســـياحة الإلكتروني (دراســـة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، السنة ٢، العدد ٢٧، ٢٠١٨، ص ٢١٥ وما بعدها.

(١٤) أنظر المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ١٤٤، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، جـــ ١، مطابع دار المعارف بمصر، ١٩٧٢، ص ١٦٦.

Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet,éd.,Dunod, paris,2002.p.130-140.

الفعلية[١]، ومع ذلك فإن البعض[٢]، يُعرف الحراسة بأنها االلتزام بمنع الشيء من إحداث الضرر بالغير وعرفت محكمة النقض الفرنسية الحراسة وفقاً للنظرية الشيئية بأنها السلطة الفعلية والمستقلة حقيقة في استعمال وتوجيه ورقابة الشيء[٣][٤]، ونحن نستطيع أن نعرف الحراسة بأنها االلتزام بحفظ بحفظ الشيء وذلك بمنعه من إحداث الضرر بالغير أو باألشياء، وهذا ما لا يستقيم مع نظرية المسئولية عن فعل الشيء التي تقوم أصلاً بمعزل عن تقصير يستبعده الحارس أو إهمال يثبته المتضرر[٥] [٦]، [٦]، الحراسة فإنها تعني أمراً واحداً وهو ملاحظة السيارة حتى لا تسبب ضرراً للغير[٧]، وهو أحد الأمرين اللذين يشملهما الإيواء، لقد عرف البعض[٨]، وباستقراء هذه التعريفات, نرى تعريف الحراسة بأنها: السيطرة, أو السلطة الفعلية على الشيء, بحفظه ورقابته, حتى لا يسبب ضررا للغير, أو للأشياء[٩]، فالحارس هو ذلك "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء"[١٠].

**ويرى الباحث:** يختلف المعنى الاصطلاحي للحراسة عن المعنى الدارج المعروف في اللغة, وهو الحفاظ على الشيء حتى لا يتلف, أو يصيبه ضرر, وإنما يقصد بها: الحفاظ على الشيء ومراقبته, واتخاذ الاحتياطات اللازمة, حتى لا يسبب الشيء ضررا للغير، هناك فرقا واضحا بين الإيواء والحراسة, حيث تبين أن الإيواء أعم وأشمل من الحراسة, حيث يعنى الإيواء أمرين, الأول: حفظ

---

[١] سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٧٥؛ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، المرجع السابق، ص٧٧.

[٢] نعيم عطية، تحديد مدلول الحراسة وفقاً للمادة ١٧٨ من التقنين المدني الجديد مقارناً بالقانون المدني الفرنسي، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة ٣٥، ص ٥٩٧.

[3] Cass. civ. 20 oct. 1971, D. 1972, Juris, p. 414.- Annick Batteur, La protection illusoire de consommateur consommateur par le droit spécial de la consommation: réflexions sur la réglementation nouvelle régissant de vente voyages, Recueil Dalloz Sirey, n° 10, 2017, p115.

[٤] محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٩٤؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن، مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٨.

–Courtin Patric et Deneau Muriel, Droit et droit tourisme, Bréal édition, paris 2016.p215.

[٥] عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

[٦] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص ٨٢، ٨٣.

[٧] سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٥٦؛ محمد لبيب شنب، شرح أحكام الإيجار وفقاً للمجوعة المدنية والتشريعات الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ، ص ٦٥.

([8])Henri Capitant, François Terre, Yves Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, tome 2, obligations contrats spécieux sûretés, 11 édition, Dalloz, paris 2013.p45..

([9])Malaurie Philippe et Aynes Laurent, Droit civil, les obligations, édition Cujas, paris, defrenois, paris, France 2012.p241.

([10])Brun Philippe, Droit de la responsabilité extracontractuelle, 3 éme éditions, Litec, 2014..p156.

السـيارة حتى لا يصـيبها ضرر، والثاني: مراقبتها حتى لا تتسبب في إلحاق الضرر بالغير، وبالتالي تتحقق المسئولية في حالة إيواء السيارة, عن الأضرار التي لحقت بالسيارة.

## المطلب الثاني
## طبيعة مكان إيواء السيارة (الجراج)

مكان إيواء السيارات، هو المكان المعد لاستقبال السيارات أياً كان شكل هذا المكان سواء كان في شكل جراج أو ساحة لانتظار السيارات[١]، القانون يجيز إنشاء أماكن لإيواء السيارات بمثل هذه المواد، وأياً كانت الأماكن المتواجد فيها مكان إيواء السيارات حتى لو كانت أماكن الاستراحة خلال السفر بين المدن[٢][٣]، من هذه القواعد أنه لقسم المرور المختص بعد أخذ رأي المجالس المحلية المختصة أن ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات[٤]، كما لا يجوز ترك السيارات في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها[٥][٦] كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً[٧][٨]، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفات مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه المخالفة السابقة تلغى رخص القيادة ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضي سنة من تاريخ الإلغاء[٩][١٠]، كما أن تعمد تعطيل حركة المرور بالطريق العام أو إعاقتها كأن يركن سيارته بشكل مخالف للمطلوب يجعل حارس السيارة مسئول عن ذلك[١١]، يعاقب القانون المصري على ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة أو

---

[١] محمد عبد الظاهر حسين، عقد الفندقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٠؛ زينب رزاق حسين، التزام صاحب الفندق بالإقامة الهادئة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة ٥، العدد ٠١٢ ،٢٠١٩، ص١٤٥.

- Port Louis, LAW REFORM COMMISSION, Issue Paper, Timeshare [Droits de Séjour à Temps Partagé], July 2011 -p125.

[٢] زينب هادي حميد، عقد إيواء السـيارات: دراسـة مقارنة، مجلة العلوم التربوية والنفسـية، الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسـية، ٢٠١٤، ص ٦،٥؛ وسـام صـدام صـالح، الالتزام بضمان السالمة في عقود السياحة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص– الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، مصر، السنة الجامعية ٢٠١٨، ص ١٤٦.

[٣] خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤، ص ٧٦.

- Professeur Christophe Jamin , LE RAPPROCHEMENT DU DROIT EUROPEEN DES CONTRATS , Promotion 2012.p215

[٤] أنظر: المادة ٦٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وأنظر: أيضا ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة النظافة العامة الكويتية من أنه يحظر على أصحاب محلات إصلاح الإطارات وتغيير زيوت السيارات أشغال الأرصفة بغير ترخيص من البلدية.

[٥] أنظر: المادة ٦٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

[٦] أنظر: المادة ٦٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وهذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

[٧] أنظر: المادة ٧٢ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وهي مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

[٨] المادة ٧٢ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ سابق الإشارة إليها.

[٩] مادة ٧٢ مكرر (١) من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

[١٠] أنظر: المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

[11] Rennes, 9 mai 1963, Rév. trim. dr. civ. 1964. p. 314

بإحدى هاتين العقوبتين[١]، أما أثار هذه الحوادث بالنسبة للمصابين فقد تكون جسيمة وتؤثر في قدرتهم على الكسب[٢][٣]، ولا يجوز شغل الطريق أو أي جزء من أجزائه أو أرصفته بأي وجه من الوجوه مما يعوق استعمال الطريق أو سير المشاة[٤][٥]، ولا يجوز توقف السيارة في غير أماكن الانتظار إلا عند الدخول في المركبة أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفي غير الأوقات والأماكن التي يكون فيها التوقف ممنوعاً صراحة[٦][٧]، ويكون انتظار السيارات في الأماكن المخصصة لذلك وفي صف منتظم وفي اتجاه حركة المرور[٨]، أيضا قيادة السيارة بعد انتهاء المدة القانونية للرخصة يشكل جريمة مكتملة الأركان حتى ولو كان قائد السيارة من محترفي القيادة[٩][١٠]، وإذا قام هذا المرشد بقيادة السيارة في غياب صاحبها فإنه يعتبر حارساً للسيارة[١١]، يسأل الشخص الذي يحرك سيارة غيرة ليفسح لسيارته مكاناً إذا أصابت السيارة أحد المارة[١٢][١٣]، ويقوم منادي السيارات بتنظيم وقوف السيارات

---

[١] أنظر: المادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

[٢] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ محمد حافظ عبده الرهوان، قواعد وآداب حركة السير والمرور بين النظرية والتطبيق كلية الشرطة، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٥.

[٣] المادة الأولى من مشروع قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

[٤] المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠، سابق الإشارة إليها.

[٥] المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور السابق الإشارة إليها.

[٦] المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، سابق الإشارة إليها؛ خالد عبد الباقي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٦؛ سعد الدين عشماوي، التكلفة الاقتصادية لحوادث المرور، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ع ٩ – يوليو ٢٠٠٣، ص ٦٥ وما بعدها.

[٧] أنظر: المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، سابق الإشارة إليها.

[٨] أنظر: المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، سابق الإشارة إليها.

[٩] يلاحظ أن مثل هذه الجرائم هي نتيجة مخالفة واجب خاص Obligation Particulière هو واجب الحرص أو الالتزام بالسلامة، هذه المخالفة تنشأ عنها الجريمة باعتبارها جريمة مادية وباعتبار أن هذه المخالفة لابد أن يترتب عليها موت محتمل أو جروح بالغة، حتى لو لم تحدث هذه النتيجة فعلا؛ خالد عبد الباقي محمد الخطيب، الرسالة السابقة، ص ٧٨.

Cass. Crim. 16/2/1999, Rev. Sc. Crim. 1999, 3, P. 581.

Cass. Crim. 9/3/1999, Dalloz, 1999, Inf. Rap. P. 123.

[١٠] أنظر: المادتين ٣٠، ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

[11] Cass. civ. 14 Juin 1963, D. 1964. somm. p.10.

[12] Cass. civ 14 juin 1963, Gaz. pal 1963, II, Juris, p. 300.

[١٣] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة وكيفية مواجهتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٠، ص ٤٦٦ .

وتنظيفها وحفظها وبالتالي يسألون عن الضرر الذي يحدث للسيارة سواء بسرقتها أو تلفها أو هلاكها[١][٢].

## المبحث الثاني
## مسئولية مالك الجراج عن حراسة السيارات التي يقوم بإيوائها

**تمهيد وتقسيم :**

إذا كان مالك السيارة هو الحارس لها فإنه يستطيع أن ينقل الحراسة إلى مالك الجراج وذلك بموجب عقد الجراج الذي يعبر بذاته وبمجرد انعقاده عن إرادة نقل الحراسة[٣] ولو لم يذكر ذلك في العقد صراحة بشرط انتقال السلطة على السيارة إلى مالك الجراج وذلك عن طريق حيازة السيارة[٤][٥].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه السيارة في الجراج.

المطلب الثاني: مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه السيارات للغير .

### المطلب الأول
### مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه السيارة في الجراج

عرضنا في المبحث السابق لطبيعة مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي يحدث لمالك السيارة داخل الجراج، ورأينا أن مسئولية مالك الجراج مسئولية تقصيرية عن الضرر الذي يصيب مالك السيارة لعدم وجود التزام عقدي بضمان السلامة على عاتق مالك الجراج، ويُسأل مالك الجراج عن الضرر الذي يقع على مالك السيارة ولو كان هذا الضرر ناشئاً عن السيارة التي يمتلكها المضرور طالما أن صاحب الجراج لا يزال حارساً للسيارة[٦][٧]، ومن المتفق عليه أن المدين (مالك الجراج) يُسأل عن عدم

---

[١] بهاء المرى، (أحكام المنشآت الفندقية والسياحية وأهم الأنشطة والعقود المرتبطة بها)، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٦، ص١٣٢؛ سامي أحمد نوفل، مرجع سابق، ص ٤٦٦ وما بعدها .

- Sylvie Pieraccini, LA « PROPRIETE TEMPORAIRE » ESSAI D'ANALYSE DES DROITS DE JOUISSANCE A TEMPS PARTAGE , Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université du Sud Toulon – Var/ Discipline : Droit privé , 22 Novembre 2008.p199.

[٢] المادة الخامسة من قرار محافظ القاهرة الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٤١ – سالف الذكر.

مشار إليه: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٣٣.

[3] Jourdain (P), obs. R. T. D. civ. 1993, P. 830.

[٤] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، مرجع سابق، ص ٤٣، السنهوري، الوسيط، ج نظرية االلتزام بوجه عام، مصادر االلتزام، مج ٢، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، مرجع سابق، ف ٧٢٦، ص ١٥٢٧، أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٥] أنور سلطان، النظرية العامة لاللتزام، ج ١، مصادر االلتزام، ١٩٦٢، ف ٥٦٦، ف ٦١٩، محمد لبيب شنب، رسالته السابقة، ف ١١٣، ص ١٣٤؛ سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٦] منصور مصطفى منصور، مصادر االلتزامات، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٧] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

التنفيذ الراجع إلى شيء من الأشياء كما لو كان راجعا إلى فعله الشخصي، إذ أن المشرع لم يفرق في المسئولية العقدية تبعا لما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام العقدي ناتجا عن فعل مالك الجراج نفسه أو إلى فعل شخص من تابعيه أو شيء من الأشياء الموجودة في حراسته[١][٢].

هل يستطيع مالك السيارة أن يتخلى عن التمسك بقواعد المسئولية العقدية لكي يتمسك بقواعد المسئولية عن الأشياء كما وردت في (المادة ١٧٨) مدني مصري أو يجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية لمالك الجراج[٣]، وذلك حينما تتوافر في الفعل الواحد شروط المسئولية العقدية والتقصيرية معا[٤]، فالخيرة لا تثور إلا إذا كنا بصدد فعل يعتبر إخلالاً بالتزام عقدي ويعتبر في نفس الوقت خطأ تقصيرياً كان ينطوي عدم الوفاء بالالتزام العقدي على جريمة جنائية[٥][٦]، أيا كان المعنى المقصود من هذا الجمع[٧]، فلا يجوز لمالك السيارة أن يجمع بين المسئوليتين[٨]، بمعني أنه يطالب بتعويضين أحدهما على أساس المسئولية العقدية والأخر على أساس المسئولية التقصيرية، وذلك لأن الضرر الواحد لا يجوز التعويض عنه مرتين[٩]، كما لا يجوز له أن يجمع بين المسئوليتين بمعنى انه يجمع بين المزايا في كلتيهما فيأخذ من كل ما يتفق وصالحة في الدعوى[١٠]، أما الدعوى التي تأخذ من هذه ومن تلك فلا

---

[١] جواد كاظم جواد سميسم، دور المدة في عقد الإيجار – دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية – بيروت – لبنان، الطبعة ١، ٢٠١١، ص١١٢؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنياً– جنائياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٥؛ حمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ١٩١.

[٢] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة)، العاتك لصناعة الكتب – القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥٦؛ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٥٨.

[٤] محمد إبراهيم دسوقي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربي، ٢٠٠٠م، ص٢٩٣، بند ١٨٨.

[٥] أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق – دراسة في التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المكتبة العصرية – مصر، ٢٠٠٨، ص٥٨؛ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ١٩٣، ١٩٤.

[٦] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٢١.

[7] Cornu (G), Le problème du cumul de la responsabilité contractuelle et de la responsabilité délictuelle, 6e congrés international de droit comparé, Hambourg, 1962, Travaux de recherches de l'Institut de droit comparé de l'Université de Paris, M. Espagnon, La régle du non–Cumul des responsabilité délictuelle et contractuelle, Thèse Paris, 1980.

نقض مدني ١٦ أبريل ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩ رقم ١١٠ ص ٧٦٢، نقض مدني ٢٧ يناير ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٢ رقم ٧٠، ص ٣٥٥.

[٨] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٤٧٩، جلال على العدوي، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٩] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص٤٨٠.

[١٠] عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٧٧، رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٢٢، سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

يعرفها القانون[١]، ولا يجوز له أن يجمع بين المسئوليتين جمع توالي بمعنى أنه إذا رفع دعوى على أساس احدهما وخسرها كان له أن يرفع دعوى ثانية على أساس الأخرى[٢][٣]، وذلك لأنه طبقا لقاعدة حجية الأمر المقضي تكون الدعويان متحدتين في الخصوم والمحل والسبب ومن ثم لا تكون الدعوى الثانية مقبولة، فاختلاف الأساس القانوني في الدعويين اختلاف في الوسيلة لا أثر له على وحدة السبب فيهما[٤][٥]، فلا يجوز الاختيار بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية وذلك على أساس أنه إذا وجد عقد بين المضرور والمسئول فاالتزام الناشئ عنه يوجد في الحدود المرسومة له وفقا لإرادة المتعاقدين مكملة بأحكام القانون وإباحة االتجاء إلى المسئولية التقصيرية عند الإخلال بهذا االتزام تؤدى إلى تجاوز هذه الحدود فيختل توازن العقد[٦][٧]، فضلا عن أن القول بوجود اتفاق ضمني في كل عقد على استبعاد المسئولية التقصيرية يحتاج إلى دليل[٨]، إذ أن تنازل الفرد عن التمسك بميزة مخولة له لا يفترض ويجب أن يثبت اتجاه إرادته إليه فعلا[٩]، كما تؤدى الخيرة بين المسئوليتين إلى إهدار مبدأ سلطان الإرادة وهذا المبدأ يجيز للأفراد داخل إطار النظام العام أن ينشئوا ما يريدون من عقود وان يحددوا ما تولده من أثار قانونية وما يترتب على الإخلال بها من مسئولية[١٠]، ليكون العقد وفقا لنصوص القانون شريعة لهم في العلاقات التي تقوم بينهم ويؤدى إمكان التمسك بقواعد المسئولية التقصيرية إلى مخالفة بنود العقد وإهدار القوة الملزمة له وذلك يعد مساسا بمبدأ سلطان الإرادة[١١][١٢]، فضلا عن أن قواعد المسئولية التقصيرية، حتى مع تعلقها بالنظام العام، فإنها لم توضع لتطبق على العاقدين وإلا ما وضع القانون القواعد الخاصة

---

[١] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٤٧٧، محمد إبراهيم دسوقي مرجع سابق، ص ٢٩٤، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ا، نظرية االتزام بوجه عام، مصادر االتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جم دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٠٥٦.

[٢] جلال على العدوي، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٣] محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[٤] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٤٧٨؛ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٣٢٣؛ السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٥٧، جلال على العدوي، أصول االتزامات، مصادر االتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(نقض مدني ١٩٧٣/١٢/١١، مجموعة المكتب الفني س ٣٤، رقم ٢١٦ ص ١٢٤٣)

[٥] أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة – االتزامات والحقوق الناشئة عنه، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٧؛ محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

[٦] منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٧] جلال على العدوي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٨] أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٨؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٩] محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ١٩٧.

[١٠] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

[١١] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج ١، مرجع سابق، ص٤٨٠.

[١٢] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

بالمسئولية العقدية[١][٢]، نعتقد أن أساس ذلك هو أن لكل من نوعى المسئولية المدنية نطاقاً خاصاً ولا مكان لأي وضع أو علاقة قانونية إلا لنوع منهما إما المسئولية العقدية وإما المسئولية التقصيرية[٣]، فليس من مبرر لمحاباة المضرور على حساب المسئول طالما أن التعويض سينصفه في النهاية[٤]، وإضافة إلى ما تقدم فإن من صفات المسئولية التقصيرية أنها مسئولية احتياطية لا يلجأ إليها المضرور إلا إذا لم يقرر له القانون جزاء مدنيا أخر يزيل عنه أثار المخالفة التي خرج بها المسئول عن نطاق القاعدة القانونية، فمتى كان للمضرور دعوى بالمسئولية العقدية لم يكن له أن يلجأ إلى دعوى المسئولية التقصيرية[٥][٦].

كذلك فإن تصور قيام خطأ عقدي ليس خطأ تقصيريا في ذات الوقت هو مسألة نادرة، فالخطأ التقصيري يتمثل في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير بانحراف في السلوك، ويتسع هذا التعريف ليشمل الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي، كل ما في الأمر أنه إذا كان هناك عقد يربط بين المخطئ والمضرور، فإن المشرع يخصهما بأحكام خاصة تسمى بالمسئولية العقدية فوجب إعمال هذه الأحكام وحدها عند توافر شروط المسئولية العقدية[٧][٨]، على أن الخيرة بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية[٩]، تكون جائزة في حالة اتفاق مالك السيارة مع مالك الجراج على أن يكون الدائن بالخيار بينهما، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك، فلا يجوز الالتجاء إلى أحكام المسئولية التقصيرية[١٠].

**ويرى الباحث**: لا تقتصر مشكلة الخيرة بين المسئوليتين على مسئولية مالك الجراج عن خطئه الشخصي، بل تمتد إلى مسئولية مالك الجراج عن خطأ تابعيه فلا يجوز لمالك السيارة الاختيار بين مسئولية مالك الجراج العقدية عن الغير ومسئوليته التقصيرية عن الغير عند توافر شروط المسئوليتين عن ذات الفعل بل لا يكون له إلا أن يسلك طريق المسئولية العقدية عن الغير، وعلى ذلك فإنه إذا أخل مالك الجراج بأحد التزاماته الناشئة عن عقد الجراج التزم تجاه مالك السيارة وفقا لأحكام المسئولية العقدية حتى ولو كان هذا الإخلال بالالتزام العقدي يمثل في ذات الوقت إخلالاً بالالتزام القانوني العام وذلك لعدم جواز الجمع أو الخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

---

[١] جلال على العدوي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٢] نقض مدني ١٩٨٨/١٢/٨، الطعن ٤٠٢ س ٥٢ ق، مجلة القضاة س ص ١٣١، نقض ١٩٨١/٢/١٠، مجموعة المكتب الفني، س ٣٢، رقم ٩١، ص ٤٦٨.

[٣] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[4] L. Leturmy, La responsabilité délictuelle du contractant, op. cit. , p 840.

[٥] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

[٦] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٧] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

[٨] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م، رقم، ٣٩٥ ص ٤٣٨

[٩] منصور مصطفى منصور، مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص ١٩٣، ١٩٤.

[١٠] محمد على عمران، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

## المطلب الثاني
## مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه السيارات للغير

إذا أحدثت احدى السيارات التي يقوم بإيوائها مالك الجراج ضرراً للغير، فإن مالك الجراج يُسأل عن ذلك مسئولية تقصيرية وهي مسئولية عن الأشياء، ومسئولية مالك الجراج عن السيارات التي يأويها في مواجهة الغير هي مسئولية تقصيرية عن الأشياء المقررة بالمادة(١٧٨ مدني) مصري والتي تقابلها (المادة ١٣٨٤ مدني) فرنسي وهي مسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس السيارة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث[١]، فالكفاءة المهنية لمالك الجراج والتي ينبغي أن تجعله يسيطر على معرفة لميكانيكية السيارة وقيادتها حيث يدخل ضمن وظائفه تجنب أن يكون للسيارة طابع الخطورة، بحيث لا يغتفر له أن يترك السيارة تحدث حادثة[٢][٣].

والواقع أن مالك الجراج ليس حارساً بمفهوم (المادة ١٣٨٤) من القانون المدني بمجرد أنه أبرم التزاماً بالحراسة ففكرة الحراسة ليست واحده[٤]، حيث ينبغي عدم الخلط بين الحراسة وفقا (للمادة ١٩١٥) من القانون المدني والحراسة إعمالا (للمادة ١٣٨٤)، فلكي يكون الحارس مسئولا عن الأضرار التي يحدثها الشيء لا يكفي أن يكون ملتزماً بالمراقبة وإنما ينبغي أن يكون لديه على الشيء سلطات الإدارة والرقابة والاستعمال[٥][٦]، ويحتفظ القضاء بمفهوم هذه الحراسة التي تجعل مالك الجراج مسئولا عن الضرر الذي يقع للغير حتى في الحالة التي تعهد إليه السيارة لمجرد وضعها في الجراج[٧][٨]، فبعض المحاكم قد اعتدت بمسئولية مالك الجراج على أساس المادة(١٣٨٢) من القانون المدني،

---

[١] نقض الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٧، ج من يونيو إلى ديسمبر ١٩٩٦م، القاعدة ١٧٧، ص ٩٤٠.

[2] Badinter (R), L'automobilé en droit privé, op. Cit. p. 366.

[3] cass. 2e civ. 2 Juill, 1997, D. 1997, I. R. P. 448, note Grautel (H)Cass 2e civ. 3 oct. 1990, RTD civ. 1991, p. 129.

[4] En ce sens Tunc, note 1945, 125.

[5] Cass. Civ. 9-11-1966, J. C. P. 66 G. IV 166. Durry obser. Rev. Tr. Dr. Civ. 1971, 149.

[6] Colmar, 2 avril 1952, D. 1952. 781, note Savatier; Trib. Civ. Pontarlier28. 7. 1953, G. P. 1953. 2. 318; Colmar, 4 mars 1955, D. 1956, som. 92.

[7] Tunc, note D. 1945. 124 et D. C. 1943. 2.

[8] Cass. civ. 23 octobre 1963, D. 1964. 1. 143.

وللوصول إلى هذه النتيجة أقام القضاء مقابلة بين وضع مالك الجراج بوضع مالك السيارة الذي يترك سيارته في الطريق العام[١][٢].

## المبحث الثالث
## مسئولية مالك الجراج عن فعل الغير ومسئولية مالك السيارة

### تمهيد وتقسيم:

رأينا أن مالك الجراج يُسأل عند إخلاله بأحد التزامات عقد الجراج، مسئولية عقدية في مواجهة مالك السيارة، فإذا كان سبب هذا الإخلال واحداً ممن يستخدمهم مالك الجراج في تنفيذ عقد الجراج كان مالك الجراج[٣] مسئول عنه مسئولية عقدية عن فعل الغير، كما أن مالك الجراج يُسأل عن السيارات التي يقوم بإيوائها مسئولية الحارس عن الأشياء، وبالتالي إذا سببت هذه السيارات ضرراً للغير بواسطة أحد تابعيه قامت مسئوليته التقصيرية كمتبوع عن عمل تابعه (م١٧٤ مدني مصري)[٤].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : المسئولية التقصيرية لمالك الجراج عن فعل تابعيه.

المطلب الثاني : المسئولية العقدية لمالك الجراج عن فعل الغير.

## المطلب الأول
## المسئولية التقصيرية لمالك الجراج عن فعل تابعيه

تنص (المادة ١٧٤ مدني) مصري المقابلة لنص (المادة ١٣٨٤/٥) مدني فرنسي علي أنه"١ – يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متي كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، ويؤخذ من هذا النص أنه يشترط لقيام مسئولية مالك الجراج عن تابعيه أن تكون هناك علاقة تبعية وأن يخطئ تابع مالك الجراج أثناء تأدية عمله أو بسببه .

علاقة التبعية بين مالك الجراج والعاملين لديه: هي علاقة تقوم بين مالك الجراج والعاملين لديه تنشئ سلطة لمالك الجراج "المتبوع في أن يصدر أوامر للعاملين لديه "التابعين" لتوجيههم بالنسبة للأعمال

---

(1) Aix, 25 mars 1942, J. C. P. 1942. 2. 1867 Paris, 5 mai 1944, D. 1945.

(2) Paris, 5 mai 1944, précité note Tunc. 125.

(3) Civ. 8 mars 1957 Bull. 1957. 2. 144; Colmar, 4 mars 1955 précité la garde cumulativement au garagiste et au propriétaire. attribue Remorquage: Paris, 3 janvier 1933, G. P. 1933. 1. 477; Colmar, 7 février 1951, D. 1951, som. 72; Montpellier, 15 février 1956, D. 1957, som. 27.

(4) Benabent (A), Droit civil, 5 éd. , 1995, P. 287

عبد الناصر توفيق العطار، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٩٦؛ وجدير بالذكر: محمد على محمد جياري، مسئولية متولى الرقابة في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٢.

التي يقومون بها لحساب مالك الجراج[١][٢]، تتوافر لمالك الجراج سلطة فعلية على تابعيه وتستمد هذه السلطة الفعلية من عقد العمل المبرم بين مالك الجراج وتابعه، ولا يقتضي هذا أن تكون هذه السلطة بموجب عقد عمل صحيح فالعقد الباطل أو القابل للإبطال تتحقق به علاقة التبعية ما دام هناك سلطة فعلية لمالك الجراج علي التابع[٣]، كما تتحقق السلطة الفعلية ولو تجاوز التابع نطاق العقد[٤]، ولا يشترط لقيام علاقة التبعية الناشئة عن عقد العمل بين مالك الجراج وتابعه معرفة مالك الجراج للأعمال الفنية التي يكلف بها تابعه، فجهله بفن هذه الأعمال أو عدم قيامه بالإشراف الفني عليها لا يعفيه من المسئولية[٥][٦]، ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون مالك الجراج المتبوع ملم بالأصول الفنية للعمل الذي يقوم به التابع فيكفي في هذا الشأن أن يكون لمالك الجراج سلطة الرقابة والتوجيه من الناحية التنظيمية والإدارية[٧].

إذا أرسل صاحب ورشة لإصلاح السيارات أحد عماله لإحضار سيارة أحد العملاء، لكن إذا تبين أن مالك الجراج المتبوع[٨]، قد نزل عن سلطته لغيره فإن هذه السلطة تنتقل إلى هذا الأخير وفي هذه الحالة يصبح هذا الشخص الأخر هو المتبوع الذي يُسأل عن خطأ التابع وهذا هو ما يقال له المتبوع العرضي commettant ocasionnel ، إذ يصبح السائق حينئذ تابعاً للعميل، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر في ضوء الظروف ما إذا كانت السلطة في الرقابة والتوجيه قد انتقلت إلي غير المتبوع الأصلي[٩][١٠]، أما مسئولية رئيس العمال فلا تكون إلا عن أعماله الشخصية ووفقاً للقواعد العامة للمسئولية الشخصية كأن يكون قد أصدر أوامر من عنده تخالف القوانين واللوائح[١١]، ولا يعتبر مالك الجراج تابعاً لمالك السيارة إذا ما عهد إليه بإصلاحها أو بحفظها في الجراج لأنه يعمل لحسابه ويحتفظ باستقلاله[١٢]، كما أن العمال التابعين لمالك الجراج لا يعتبرون تابعين إلا له وليس للعملاء لأنهم يعملون

---

[١] عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٠١.

[٢] محمد إبراهيم دسوقي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[٣] عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٩٣؛ عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص ٣٠١.

[٤] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

[٥] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٦] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

[٧] السنهوري، الوسيط، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، مرجع سابق، ف ٦٧٩،ص ١٤٣٤، عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

[٨] نقض جنائي ٧ مايو ١٩٣١م، المحاماة ١٢ رقم ١٤٨ ص ٦٥٣.

[٩] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[١٠] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

[١١] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

[12] C. A. Colmar 2 avril 1952, D. 1952, Juris, p. 781, note Savatier (R).

وهذا الحكم الأخير قضي بأن وجود صاحب الجراج إلى جانب تابع المالك أثناء قيادته للسيارة لا يجعل منه تابعاً لصاحب الجراج.

وقارن عكس ذلك حيث قضي بإمكان أن يصبح صاحب الجراج متبوعاً لمن يقود السيارة من العاملين معه.

لحساب مالك الجراج[١]، ويُسأل مالك الجراج متي ثبت أن الخطأ صدر من أحد تابعيه حتى ولو تعذر تعيين شخص هذا التابع[٢]، **الشرط الثاني :** صدور خطأ من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها: لا يُسأل المتبوع إلا إذا كان التابع مسئولاً، بأن أخطأ خطأ سبب ضرراً للغير[٣]، أما إذا كان التابع غير مسئول فلا مسئولية كذلك على المتبوع، وخطأ التابع الذي يُسأل المتبوع عنه هو الخطأ الذي يرتكبه أثناء تأدية العمل الذي عهد إليه المتبوع به أو بسبب هذا العمل[٤][٥]، ويعتبر إخلالاً بواجب تفرضه الوظيفة، كان يعبث عامل الجراج عن خطأ بالسيارة أثناء قيامه بتصليحها أو أن يقصر في حراسة سيارة في عهدته فتسرق ففي مثل هذه الأحوال تتحقق مسئولية المتبوع[٦]، وليس الخطأ الصادر من التابع حال تأدية وظيفته مرادفاً للخطأ الذي يقع منه في زمان ومكان الوظيفة إذا لم يصدر منه وهو يقوم بعمل من أعمال الوظيفة مثال ذلك عامل مالك الجراج يستقبل في الجراج أثناء عمله قريباً له بينهما خصومة فيعتدي عليه عامل مالك الجراج، فلا يكون مالك الجراج مسئولاً عن خطئه[٧][٨].

أو أن يتشاجر تابعي مالك الجراج وإصابة بعضهم البعض بسبب العمل[٩]، أما خطأ تابع مالك الجراج بمناسبة الوظيفة لا بسببها فإنه ينف مسئولية مالك الجراج المتبوع، وعليه فلا يكفي لقيام مسئولية مالك الجراج المتبوع أن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه وهو ما يقال له الخطأ بمناسبة الوظيفة[١٠][١١]، مثال ذلك أن يضرب عامل الجراج عاملاً أخر يعمل في نفس الجراج في مقر العمل دون أن يكون ذلك بسبب تأدية العمل الذي عهد إليه به مالك الجراج ولا أثناء تأديته[١٢][١٣]، تقوم مسئولية مالك الجراج المتبوع تبعاً لتحقق مسئولية التابع، فمسئولية التابع مسئولية أصلية، ومسئولية المتبوع مسئولية تبعية والاثنان متضامنان أمام المضرور (م ١٦٩

---

[١] سالم أحمد علي الغص، مسئولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م، ص ١٢٩.

[٢] نقض جنائي، ٢٢ نوفمبر ١٩٤٣، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما، ج ١، ص ٦٢٦، رقم ١٧٤ وأنظر تعليقاً على هذا الحكم؛ سليمان مرقس، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٧، ص ٢٥٣ : ٢٥٧، ونقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٥م، مجموعة أحكام النقض، س١٦ ق، رقم ١٦٨، ص ١٠٨٢، ونقض٢ فبراير١٩٧٨م، طعن٥٦ س ٤٥ ق.

[٣] السنهوري، الوسيط، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج ٢، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة، تنقيح، مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ف ٦٨٢ إلى ف ٦٨٤.

[٤] نقض ١٦/٣/١٩٨٨م، طعن ٢١٥٠، س ٥٤ ق.

[٥] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

[٦] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

[٧] محمد إبراهيم دسوقي،، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

[٨] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٩] نقض جنائي ١٦ نوفمبر ١٩٦٥م، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٦ ق، رقم ١٦٨، ص ١٠٨٢.

[١٠] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

[١١] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

[١٢] نقض ١٠ مايو ١٩٧٩، طعن ٨٧١ س ٤٣ ق.

[١٣] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

مدني) إن شاء رجع علي واحد منهما بكل التعويض وإن شاء رجع عليهما معاً[١]، والغالب أن يكون مالك الجراج المتبوع هو الشخص المليء فيحرص المضرور علي الرجوع عليه[٢]، فإذا رجع المضرور علي التابع وحده انتهي الأمر عند هذا الح وإذا رجع علي المتبوع وحده كان لهذا أن يرجع بما دفع على تابعه[٣] لأن المتبوع ضامن وليس مسئولاً مسئولية شخصية وفي هذا المعني تقضي (المادة ١٧٥ مدني) بأن" للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر."، إذ أن المسئولية بمقتضي هذا الحكم لا تتوزع في علاقة المسئولين بعضهم ببعض إلا بين هؤلاء الذين اشتركوا في ارتكاب خطأ شخصي، فلا يدخل فيهم المسئولون عن أعمال غيرهم[٤][٥]، فإذا انتفت مسئولية التابع فلا تقوم مسئولية مالك الجراج المتبوع، فإذا انتف الخطأ من جانب التابع أو ي كان التابع غير مميز عند ارتكابه الخطأ واجب الإثبات أو استطاع التابع دفع المسئولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي فلا تقوم مسئولية مالك الجراج المتبوع[٦].

ويعتبر مالك الجراج المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع كفالة مصدرها القانون لا العقد وبالتالي فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للتابع أو المتبوع لا أثر لها على مسئولية الأخر[٧]، ومسئولية المتبوع عن تابعه هي مسئولية عن عمل الغير لا مسئولية عن خطأ من جانب المتبوع[٨]، كما يكون للمضرور أن يرجع علي التابع وحده علي أساس (المادة ١٦٣ مدني)[٩]، إذ يكفي في مسألة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه "، أما إذا كان التابع معروفاً ومحدداً، فإنه في العلاقة بين المتبوع والتابع، يكون للمتبوع الرجوع علي التابع بكل ما دفع من تعويض[١٠]، هذا الرجوع مؤسس على نص (المادة ١٧٥) مدني التي نصت علي أنه " للمسئول عن

---

[١] نقض ١٠ مايو ١٩٧٩م، طعن ٨٧١ س ٤٣ ق.

[٢] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

[٣] نقض ١٩٨٨/١٨٢م، طعن ١٩٦٩، س ٥٣ ق.

[٤] نقض مدني ١٦ ديسمبر ١٩٥٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض ٦ – ٢٧٠ – ٣٥.

[٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج ٢، العمل الضار والأثراء بلا سبب والقانون، مرجع سابق، ف ٦٩٥.

[٦] محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

[٧] نقض الطعن رقم ١٩٦٩، س ٥٣ ق، جلسة ١٨ فبراير ١٩٨٨م، المجموعة س ٣٩، ج١ من يناير حتى أبريل ١٩٨٨م، القاعدة ٥٧، ص ٢٦٨.

[٨] محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

[٩] السنهوري، الوسيط، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج ٢، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، مرجع سابق، ف ٦٩٤ ، ص ١٤٧٥.

[١٠] نقض مدني ٦ ديسمبر ١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٠ ص١٨١، نقض مدني، يناير ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٢ رقم ٣٤ ، ص ١٧٠.

عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر"، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في (المادة ١٧٥) من القانون المدني[١][٢].

رجوع المضرور علي مالك الجراج المتبوع بصفته حارساً، يكون للمضرور الرجوع علي مالك الجراج المتبوع بصفته حارساً للسيارات التي يقوم بإيوائها وللشيء الذي يستخدمه التابع في ممارسة عمله، إذا كان الشيء وخطأ التابع قد تدخلاً في إحداث الضرر وذلك في الفرض الذي تكون فيه الحراسة لمالك الجراج المتبوع، وفي هذه الحالة تكون مسئولية المتبوع بصفته حارساً مسئولية مباشرة وتقوم تجاهه بصفة شخصية[٣][٤]، كما أنه في حالة رجوع المضرور علي مالك الجراج المتبوع باعتباره حارساً مسئولاً وفقاً (للمادة ١٧٨ مدني)، لا يجوز للمتبوع الحارس الاحتجاج علي المضرور بخطأ التابع لأن التابع لا يعتبر من الغير بالنسبة للمتبوع[٥][٦].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتبوع الذي يُسأل كحارس يمكنه الرجوع علي تابعه إذا كان خطأ التابع هو السبب في الضرر وكان هذا الخطأ ثابتاً[٧]، وإذا كان الضرر الذي أحدثه الشيء قد أصاب التابع ذاته، فإن مالك الجراج بصفته حارساً للشيء الذي أحدث الضرر فإنه يُسأل في مواجهة تابعه ولما كان مصدر علاقة التبعية بين المتبوع مالك الجراج وتابعه هو عقد العمل، فإن التابع المضرور من الشيء الذي استخدمه في ممارسة عمله لا يمكنه الاستناد إلي المادة(١٧٨ مدني) في رجوعه علي رب العمل الحارس للشيء، ولكنه يحصل علي تعويض طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، القانون (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥)[٨][٩]، وفي هذا يختلف وضع التابع المضرور عن الحالة التي يكون فيها الضرر قد أصابه من تابع أخر لذات المتبوع مالك الجراج حيث يمكنه الاستناد إلي (المادة ١٧٤ مدني) ضد المتبوع[١٠]، وقد نصت علي ذلك (المادة ٦٦) بقولها " تلتزم الهيئة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص أخر خلاف صاحب العمل، دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول"، فترتب الإصابة على خطأ الغير، وهو هنا

---

[١] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص  محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص ٢٥٧، نقض مدني ٢٢ فبراير ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، رقم ٥١، ص ٣٢٧.

[2] Cass civ. 1 20 mars 1979, D. 1980. Jurise, p 29. note Larroumet (C).

[٣] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٤] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٥] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٦] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص ٢٦١.

[7] Cass civ, 2e, 28 janv. 1955, D. 1955. Juris. P. 449, note Savatier (R).

[٨] مصطفي الجمال، وحمدي عبد الرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، بدون ناشر، ١٩٧٣م، ف ١٠٧ وما بعدها. ص ١٤٥ وما بعدها.

[٩] حمدي عبد الرحمن، دروس في التأمينات الاجتماعية، لطلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٨م، ف ٢٥٣ ص ١٧٨ وما بعدها.

[١٠] نقض الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٩.

تابع أخر لذات المتبوع مالك الجراج لا يمنع الهيئة من التزامها قبل العامل المصاب بكافة الحقوق الناشئة عن تأمين إصابات العمل، كما أن التزام الهيئة المذكورة لا يحول دون حق العامل المصاب في الرجوع بالتعويض علي الغير الذي تسبب، في الحادث بخطئه وفقاً لأحكام المسئولية[١]، وهو هنا تابع أخر لذات المتبوع مالك الجراج ومن ثم يكون للتابع المضرور الاستناد إلى المادة(١٧٤ مدني) قبل مالك الجراج المتبوع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت المادة(١/١٧٤) من القانون المدني قد نصت علي أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية، إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة بنص المادة(٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩)[٢].

**أولاً : الوضع في مصر:** يحكم قواعد المرور قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ المعدل بالقوانين(٨٧ لسنه ١٩٧٦ و٢١ لسنه ١٩٨٠ و٢٧ لسنه ١٩٨٢)، وأخيراً القانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩[٣]، وهذه القوانين تنظم حركة المرور وقواعد الترخيص وتنظيم القيادة وضمانات سير المركبة في أمان للحيلولة دون وقوع حوادث الطرق[٤]، وما يهمنا هنا بالنسبة لمالك الجراج المخالفات المتعلقة بتسيير وصيانة المركبة[٥][٦]، وبالنسبة لموقف القضاء المصري فإنه لم يقرر قيام مسئولية المتبوع الجنائية عن فعل، تابعه، فقد رفضت محكمة النقض طعن قائد السيارة التابع في حكم الإدانة الصادر ضده لسيره بالسيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفي، وأقرت مسئوليته دون مسئولية المتبوع عن مخالفته لقانون المرور لسيره بالسيارة وهي غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة[٧].

**ثانياً : الوضع في فرنسا:** يحكم قواعد المرور في التشريع الفرنسي الأمر (رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٥٨) والمرسوم (رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٥٨) وقد طرأ عليهما تعديلات أهمها القانون رقم ٧٦ الصادر في ١٩٨٦/١/١٧، وهذه القوانين تنظم حركة المرور وقواعد الترخيص وتنظيم القيادة، وضمانات سير

---

[١] مصطفي الجمال وحمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، فقرة ١٣٠ ص ١٩٥ وما بعدها؛ حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، فقرة ٢٥٥، ص ١٧٩ وما بعدها.

[٢] نقض مدني ١١ يناير ١٩٨١م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٢، رقم ٣٤، ص ١٧٠.

[٣] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العدد ٥٢ (تابع)، الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩، السنة الثانية والأربعون.

[٤] خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٩٧.

[٥] حيث يقوم صاحب الجراج بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه بصيانة وإصلاح السيارات المودعة لديه وذلك بموجب العقد المبرم مع مالك هذه هذه السيارة.

[٦] السيد خلف، التجريم والعقاب في قانون المرور، ج ٢، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٣٨، ٣٧.

[٧] أنظر نقض ١٩٧٨/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧ ق، الطعن رقم ٦٤٧، نقض ١٩٦٩/٦/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩ ق، الطعن رقم ١٩٤، ص ٩٩٣.

المركبة في أمان للحيلولة دون وقوع حوادث الطرق، وما يهمنا هنا المخالفات المتعلقة بتسيير وصيانة المركبة فهي تعطي مجالاً للمسئولية الجنائية عن فعل الغير[١][٢].

الجرائم التي تتعلق بالقواعد التنظيمية للمرور مثل، " عدم احترام إشارة الوقوف، اجتياز الخطوط الموضوعة علي الطرق "، في مثل هذا النوع من الجرائم، تقع المسئولية علي السائقين عند مخالفتهم لقاعدة من القواعد التنظيمية[٣]، والجرائم التي تتعلق بالقواعد الفنية، ونعني بها تلك القواعد المتعلقة بالصلاحية الفنية للمركبة واحتياطات الأمن بها، في هذه الحالة إذا وقعت الجريمة انتهاكاً لهذه القواعد فإن المسئولية تقع علي عاتق المتبوع، وبالتالي فهذه الطائفة تسمح بوجود مكاناً للمسئولية الجنائية عن فعل الغير[٤][٥]، بمخالفات القواعد الفنية الصلاحية المركبة، فإن القضاء الفرنسي يقضي بمسئولية المتبوع الجنائية عن تلك المخالفات، لأنه يجب عليه بوصفه رب عمل السهر علي صيانتها وتجهيزها، وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ باطراد[٦] فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت القانون[٧]"، وهو نفسه ما سبق أن قضت به في أحكام عديدة، مثل الحالة المعيبة الإطارات وفرامل المركبة[٨].

**ويرى الباحث**: التشريع الفرنسي يقر المسئولية الجنائية عن فعل الغير وذلك فيما يتعلق بمخالفات القواعد الفنية لصلاحية وتجهيز المركبة إذ يجوز تحميلها للمتبوع ومجازاته بالعقوبات التي ينص عليها القانون، علي النحو السابق إيضاحه، أما المشرع المصري فلم يقر المسئولية الجنائية عن فعل الغير في هذا المجال، وذلك لعدم تضمنه أي نصوص قانونية تلقي المسئولية الجنائية علي عاتق المتبوع بمجرد وقوعها من جانب تابعه وإنما يشترط توافر خطأ في جانب المتبوع، أما بالنسبة للمسئولية المدنية لمالك الجراج عن فعل تابعيه عن د مخالفتهم لأحكام قانون المرور، فإنه يُسأل عن فعل تابعيه طالما توافرت في مواجهته شروط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

## المطلب الثاني
## المسئولية العقدية لمالك الجراج عن فعل الغير

يُسأل مالك الجراج عند عدم تنفيذ التزاماته العقدية المتولدة عن عقد الجراج في مواجهة مالك السيارة سواء كان سبب عدم تنفيذ االلتزامات هو خطأ مالك الجراج الشخصي أو خطأ واحد من تابعيه أو مساعديه الذين يستخدمهم في تنفيذ عقد الجراج ويكون مالك الجراج في الحالة الأخيرة مسئولاً ع

---

[١] خالد السيد عبد الحميد مطحنه، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

[٢] خالد السيد عبد الحميد مطحنه، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٣] أنظر : نص الفقرة الأولي من المادة ٢١ من قانون المرور الفرنسي، حيث تنص علي مسئولية السائق عند ارتكابه الجريمة من هذه الطائفة.

[٤] خالد السيد عبد الحميد مطحنه، مرجع سابق، ص٣٠٠.

[5] Cass. Crim. 11-6-1963. B. C. no. 205. P. 430.

[٦] خالد السيد عبد الحميد مطحنه، مرجع سابق، ص٣٠١.

[7] Cass. Crim. 1-10-1980. B. C. no. 244. P. 634.

[8] Cass. Crim. 20 mai 1969. J. C. P. 1970. 16296. Note. R. de lestang.

تابعيه ومساعديه، مسئولية عقدية عن الغير[١]، ويقصد بالمسئولية العقدية عن فعل الغير هي مسئولية المدين المتعاقد عن فعل المساعدين الذين استعان بهم في تنفيذ العقد على الرغم من أن هذا المتعاقد لم يقع منه أي خطأ شخصي[٢][٣]، حكم القانون المدني الفرنسي: لم تتضمن المجموعة المدنية الفرنسية، نصاً يقرر المبدأ العام في المسئولية العقدية عن فعل الغير وكان يطبق على المسئولية العقدية عن الغير نص (المادة ١٣٨٤)[٤]، ومع ذلك فإن القانون الفرنسي تضمن نصوصاً متفرقة خاصة تقرر المسئولية العقدية عن الغير في حالات معينة[٥]، وعلى الرغم من عدم وجود نص عام يقرر المبدأ العام في المسئولية العقدية عن فعل الغير فإن الاتجاه الغالب في فرنسا، هو أن المدين مسئول عقدياً عمن يستخدمهم في تنفيذ التزامه[٦][٧]، أما القضاء الفرنسي فقد جعل المنشاة التي تقوم بالحراسة والحفظ مثل الجراجات مسئولة عن فعل تابعيها.

ولذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه في الإطار التعاقدي تكون المنشاة التي تقوم بالحراسة مسئولة تجاه عميلها عن الأضرار التي يتسبب فيها عمالها وذلك إذا أساء هؤلاء تنفيذ الالتزام بضمان حراسة وحفظ الأشياء التي تعهد إليهم[٨]، حكم القانون المدني المصري: تضمن مبدأ المسئولية العقدية عن الغير نص (المادة ٢١٧) من القانون المدني المصري والمبدأ العام للمسئولية العقدية عن فعل الغير يستخلص ضمناً من هذا النص، ومن ثم يمكن القول بأن الفقرة الثانية من (المادة ٢١٧) تقرر مبدأ عاماً، هو أن المدين مسئول مسئولية عقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه[٩].

---

(1) BECQUE, Emile: De la résponsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, R. T. D. Civ. 1914, p. 251 et s;RODIERE: ya-t-il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui? D. 1952, chr. P. 161 et s.

(٢) عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٣، ٤٤؛ وفاء حلمي أبو جميل، مرجع سابق، ص ١٩؛ عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص ١٤.

(3) Soares (A): la responsabilité contractuelle pour autrui, thèse paris, 2000, p. 7.

(٤) وفاء حلمي أبو جميل، مرجع سابق، ص٧٠؛ عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص٥٠.

(٥) من هذه النصوص المادة ١٧٣٥ وتقرر مسئولية المستأجر عن التلفيات التي يحدثها المستأجر من الباطن والمادة ١٩٥٣ وتقرر مسئولية صاحب الفندق العقدية عن تابعيه، والمادة ١٧٩٧ وتقرر مسئولية المقاول عمن يستخدمهم والمادة ١٩٩٤ وتقرر مسئولية الوكيل عمن يعهد إليه بالقيام بأعمال وكالته.

(6) Esmein (P), le fondement de la responsabilité contractuelle, rev. trim, dr. civ. 1933, p. 674, no. 23.

(٧) وفاء حلمي أبو جميل، مرجع سابق، ص ٧٤.

(8) Ass. Plén. 15 nov. 1985, Bull. Civ. , Rev. Trim. Dr. civ. 1986. p. 128; Rev. trim. Dr. civ. 1986. p. 353, Responsabilité civil par, Jérôme Huet.

(٩) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ١٩٥٢م، ف ٤٣٢؛ أحمد حشمت أبو شتيت، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ١٩٥٤، ف ٣٥٩؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ١٩٥٨م، ف ٣١١؛ عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص ٧١.

يعهد مالك الجراج بالسيارة إلى صاحب جراج أخر لحفظها بدلاً منه فيُسأل عنه أمام مالك السيارة[١]، والغير الذي يستعين به مالك الجراج في تنفيذ االلتزام لا يكون له علاقة بمالك السيارة فهو بالنسبة له في مركز مستقل وينحصر دوره فقط في دور مساعدة مالك الجراج المدين في تنفيذ االلتزام، وبالتالي لا يمكن اعتباره نائباً[٢][٣]، والمساعد لا يفعل أكثر من المعاونة وهو في الغالب يعمل مع آخرين تحت إدارة مالك الجراج وذلك على العكس من البديل الذي يقوم بالتنفيذ الكامل للعمل المطلوب، بل ويمكن هو الأخر أن يستعين بالمساعدين من أجل إنجاز العمل الذي تعهد به[٤][٥].

تابعو مالك الجراج هم الذين يعملون لديه ويعاونونه في أداء مهمته في إيواء السيارات، وهم يلتزمون بأداء العمل وفقا لتوجيه وإشراف مالك الجراج[٦]، ويستحق التابع أجراً مقابل تسليم نفسه وتوفره للعمل لصالح مالك الجراج وإن لم يعمل بالفعل كان يكون الجراج لم يستقبل السيارات بعد[٧][٨]، فالأمر يتعلق بالوقائع والظروف المحيطة التي يتعين على قضاة الموضوع بحثها والوقوف على حقيقتها للتعرف على ما إذا كان التابع وقت قيامه بالعمل مكلفاً به من قبل مالك الجراج أم أن شخصاً أخر هو الذي عهد إليه بهذا العمل الخارج عن مهام مالك الجراج[٩]، فإذا كان مالك الجراج قد أعتاد أن يرسل إلى مالك السيارة سائقاً يختاره هو لاستلام السيارة وقيادتها للجراج كلما أحتاج الأمر لتخزينها، فلا يمكن اعتبار مثل هذا السائق تابعاً لمالك السيارة أو أن له رأيا في اختياره وعلى ذلك لا يكون مالك السيارة مسئولاً عن الحادث الذي يرتكبه السائق المذكور أثناء استلامه السيارة لتخزينها[١٠].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا اتفق مالك سيارة مع مدير جراج على أن يتولى الأخير إصلاح السيارة، وتنفيذاً لهذا الاتفاق أرسل مدير الجراج عاملاً من قبله لإحضار السيارة فأحدث في الطريق حادثاً ضاراً، فإن مالك السيارة لا يُسأل عن هذا الحادث وإنما يُسأل عنه مدير الجراج[١١]،

---

(1) SOAREC (A): la responsabilité contractuelle pour autrui, Thèse, paris, 1932, p. 108.

نقض ١٦ فبراير ١٩٧٨، الطعن رقم ١٩٧، س ٤٤ ق، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، ١٩٧٨م، ص ٤٩٧.

[٢] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٥١.

[٣] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٤] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، الموضع السابق.

[٥] إسماعيل غانم، مذكرات في المسئولية التعاقدية، دروس في القانون المدني مع التعمق لطلبه دبلوم القانون الخاص، العام الجامعي ١٩٧٩م، ص ٦١ وما بعدها.

[٦] أنظر المادة ٥٦ من قانون العمل المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

[٧] سيد أمين، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون ناشر، ١٩٦٤م، ص ١٦٧.

(8) Cass–Crim, 1er juin 1954, J. C. P. 54, ed. G. 11. 8345, et note RODIERE.

[٩] أنظر نفس الحكم السابق.

[١٠] استئناف أهلي ١٩٣٣/٤/٢م، مجلة المحاماة، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع، ص ٤٧٨.

(11) Cass civ. 11 mars 1921, Gaz. pal. 1921, II, Juris, p. 150.

ويلتزم تابعو مالك الجراج بالمحافظة على الآلات والأجهزة المستخدمة في أداء العمل ويلتزمون أيضاً بأن يحسنوا معاملة عملاء الجراج[١]، ولا يحتفظون لأنفسهم بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل[٢].

انتقال الحراسة إلى مالك الجراج عند وضع التابع سيارته في الجراج : إذا وضع تابع مالك الجراج سيارته الخاصة في الجراج الذي يعمل فيه في هذه الحالة يمسي مالك الجراج حارساً للسيارة حتى ولو كان التابع مالك السيارة هو الذي يقوم بخدمة السيارة[٣]، ويأتمر التابع بأوامر مالك الجراج فيما يتعلق بخدمة سيارته طالما أنها داخل الجراج، وإذا أصيب التابع من سيارته التي في الجراج أثناء أداء عمله عليها يستطيع التابع أن يرجع على مالك الجراج باعتباره الحارس على السيارة[٤][٥].

شروط المسئولية العقدية لمالك الجراج عن تابعيه، الشرط الأول : وجود عقد صحيح : يجب وجود عقد صحيح ونافذ قائم بين الدائن والمدين الذي أستخدم الغير في تنفيذ االلتزامات الناشئة عن هذا العقد، وهذا الشرط بديهي ومنطقي للبقاء في دائرة المسئولية العقدية، إذ إنه لو لم يوجد هذا العقد بين مالك الجراج ومالك السيارة وحدث ضرر للثاني من تابعي الأول أصبحنا أمام أحد تطبيقات المسئولية التقصيرية عن أعمال التابعين[٦]، ويجب أن يكون الضر الذي أصاب مالك السيارة ذا علاقة أو رابطة سببية مع فعل التابع الذي يُسأل عنه مالك الجراج[٧].

**الشرط الثاني:** وجوب ارتكاب الغير للخطأ العقدي مع تجرد المتعاقد نفسه من ارتكاب أي خطأ قد يشترك في عدم تنفيذ االلتزام[٨]، ولا تتحقق المسئولية العقدية عن فعل الغير بل مسئولية المدين الشخصية إذا أساء اختيار من يستخدمهم في تنفيذ التزامه أو أساء توجيههم، فتقوم مسئوليته عندئذ على أساس خطئه الشخصي في الاختيار والتوجيه، ومالك الجراج يُسأل عن خطأ تابعه وعن السيارة التي في حراسته ولو تعذر تحديد التابع من بين التابعين أو السيارة من بين السيارات المتعددة التي يأويها[٩][١٠]، ولا يشترط أن يوصف فعل الغير بكونه خطأ حتى تتحقق مسئولية مالك الجراج العقدية تجاه مالك

---

[١] علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

[٢] أنظر الفقرة أ من المادة ٥٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

[٣] عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٤] عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٢٨٤؛ يحيى أحمد موافى، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٥] أنظر في الفقه الفرنسي بصفة عامة :

SAOREC (A): La responsabilité contractuelle pour autrui, thèse, précité, P. 113. DEGARY (D): La responsabilité contractuelle de fait d'autrui, thèse, Toulouse, 1961.

[6] RADE (C):Le renouveau de la responsabilité du fait d'autrui, D. 1997, Chron, P. 279.

[٧] عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٨] عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص ١٩١.

[٩] نقض الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١٩٩٤/١٢/٤، مجموعة أحكام النقض، ١٩٩٤ السنة ٤٥ الجزء الثاني من يونيه إلى ديسمبر ١٩٩٤، ص ١٥٣٤.

[١٠] وفاء حلمي أبو جميل، مرجع سابق، ص ١٧؛ السنهوري، الوسيط، مصادر االلتزام مرجع سابق، ص ٩٠٩.

السيارة فيكفى الفعل البسيط للمساعدين حتى لو كان مجرداً من الخطأ حتى تتحقق مسئولية مالك الجراج العقدية عن فعل مساعديه التي توجد مستقلة عن أي خطأ للمساعدين[١][٢][٣]، **الشرط الثالث:** أن يعهد المدين إلى الغير بتنفيذ الالتزام أو أن يمارس حقاً من حقوق المدين برضاه الصريح أو الضمني، إن الوضع الطبيعي الذي تقوم فيه مسئولة المدين عن غيره من الأشخاص، يكون عندما يعهد المدين إلى أحد الأغيار أمر القيام بتنفيذ الالتزام بدلاً عنه، أو عندما يستدعى أحد الأغيار لمساعدته في تنفيذه[٤][٥].

الأساس القانوني لمسئولية مالك الجراج العقدية عن تابعيه[٦]، أثار تحديد الأساس القانوني للمسئولية العقدية بصفة عامة عن فعل الغير خلافاً وجدلاً واسعاً في الفقه الفرنسي فتعددت الآراء والنظريات التي قيلت لتبرير هذه المسئولية[٧][٨]، رجوع مالك الجراج على المساعدين: من حق مالك الجراج الرجوع على الغير الذي كان سبباً في قيام مسئوليته تجاه مالك السيارة[٩]، ويستخلص رجوع المدين على المساعد من (المادة ١٦٣)، من القانون المدني المصري[١٠]، التي تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي (المادة ١٣٨٢)[١١]، وقد تعطل دعوى رجوع مالك الجراج على المساعد نتيجة لاشتراط المساعد على عدم إمكانية رجوع مالك الجراج عليه

---

[١] أنظر في هذا المعنى أستاذنا الدكتور عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

[٢] أنظر نص المادة ٢/٥٧١ مدني مصري، والمادة ١٧٩٧ مدني فرنسي.

[٣] تنص المادة ٢٧٨ مدني الماني على أنه، يُسأل المدين عن خطأ نائبه القانوني وخطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه على ذات الوجه الذي يُسأل فيه إذا كان الخطأ قد وقع منه شخصيا.

أنظر في موضوع الخطأ:

Viney (G), Remarques sur la distinction entre faute intentionnelle, faute inexcusable et faute lourde, D. S. 1975 chr. XLII. , P–263 ets. Savatier (R) :une faute peut–elle engendre la responsabilité d'un dommage Sans l'avoir causé? D. S. 1970' chr. , 123. Chabas (F), Fait ou Faute de la victime, D. S. 1973. , chr. P. 207.

[٤] أنظر: ( نصوص المواد ٢١٧ مصري و ٢٧٨ آلماني و ١٠٧ سويسري).

[٥] عباس حسن الصراف، مرجع سابق، ص الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه السابق، ص ٤٠٩. م. عز الدين والقضاء، المرجع –٤٦٧– الأساس القانوني لمسئولية صاحب الجراج العقدية عن تابعيه.

[٦] محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص، ٣٧٧، حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٨٢، ٨٣.

[٧] أنظر في تلك النظريات بالتفصيل، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق ٨٤ وما بعدها.

[٨] معتز نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

[٩] سليمان مرقس، شرح أحكام القانون المدني الجديد وعقد الإيجار، مرجع سابق نبذة ٢٩، ٤٥٩.

[١٠] وقد نص القانون الألماني في المادة ٣/٤٣٢ من القانون التجاري صراحة على رجوع المدين على المساعد حيث نص على رجوع أمين النقل على أمين النقل التالي له الذي تسبب في قيام مسئوليته.

Becqué (E), De la responsabilité du fait d'autrui en matiére contractuelle; Rev. trim. Dr. civ. 1914, P. 310. Renaud (V), De la responsabilité pre contractuelle, Thèse précité. p. 103

[11] Soarec (A), thèse précité, p. 118; Renaud (V), thèse précité, p. 103, Becqué, op. cit. , p. 310.

لأي خطأ كان[١]، وكذلك قد تعطل دعوى الرجوع نتيجة للعلاقة القانونية الموجودة بين المدين والمساعد[٢]، وقد يشترط المشرع شروطاً معينة لرجوع المدين على المساعد وفي الغالب يكون هذا الرجوع وهمياً ولا قيمة له لأن المساعد في أغلب الأحيان يكون بلا موارد. ثانيا : مسئولية مالك الجراج عن المترددين على الجراج: يلتزم مالك الجراج أمام مالك السيارة بموجب عقد الجراج بالمحافظة على السيارة، فإذا أخل مالك الجراج بالتزامه بأن تعرضت تلك السيارة للسرقة أو التلف فيكون مسئولاً مسئولية عقدية أمام مالك السيارة عن السرقة أو التلف وذلك سواء حدثت منه شخصياً أو من أحد موظفيه أو تابعيه أو من المترددين على الجراج سواء كانوا من أصحاب السيارات الأخرى أو من الأجانب عن مالك الجراج[٣][٤].

أساس مسئولية مالك الجراج عن المترددين على الجراج، المترددون على الجراج ليسوا من أتباع مالك الجراج ولا مساعديه، ويُسأل مالك الجراج أمام مالك السيارة المسروقة أو التي حدث بها تلف عن إخلاله بالتزامه برد السيارة وحفظها وهو إخلال ناشئ عن عقد الجراج الذي يربطه بمالك السيارة وبالتالي يُسأل عن خطئه الشخصي[٥][٦].

لا تقوم مسئوليته في مواجهة الغير المضرور[٧]، ويلاحظ أن البحث في مسئولية مالك الجراج عن الضرر الناتج عن الحادثة[٨] لا ينفى البحث في مسئولية السارق نفسه مرتكب الحادثة إذا عرف هذا الشخص إذ تقوم المسئولية مشتركة بينه وبين مالك الجراج ولا تنفى – من باب أولى – مسئولية السارق عن الجريمة المرتكبة في مواجهة الغير المضرور[٩][١٠]، رابطة السببية تقوم بين فعل الإهمال من جانب مالك الجراج والمؤدى إلى سرقة السيارة وبين الضرر الناتج عن الحادثة وبذلك تقوم مسئولية مالك

---

[١] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[2] Renaud (V), . Thèse prècitè, P. 103.

السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

[٣] معتز نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

[٤] السنهوري، الوسيط، ج ٦، المجلد الأول، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، مرجع سابق، ف ٣٩٢، ص ٥٥٧.

[٥] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مج١، العقود الواردة على العمل، مرجع سابق، ص ٩٩٨.

[6] Paris 25 mai 1983, G. P. 84. 1. som. 41, TGI. Paris, 5 juill. 1985. G. P 1987, 1. som. 122; TG1, Paris, 25 mai 1985, G. P. 1987. 1. som 122.

[7] TUNC (A), obser in Rev. Tr–Dr–civ. 1963, P. 736.

[٨] عباس حسن الصراف، المسئولية العقدية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص ١٣١ قارن سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٣٦، ص ٤١٤.

[٩] محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمسئولين عن أماكن إيواء السيارات مرجع سابق، ص ٧٤.

[10] Tr. Gr. inst de saint – ETIENNE 15–10–1974D, 1975, 201 et note ROBERT.

الجراج عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر وخاصة إذا كان الإهمال جسيماً[١][٢]، ومن هنا لم يكن المشرع المصري أو الفرنسي بحاجة إلى النص على مسئولية مالك الجراج، عن أفعال الغير المترددين على الجراج كما فعل بالنسبة لمسئولية الفندقي عن الغير المترددين على الفندق وذلك في المواد ٧٢٧ مدني مصري[٣].

ثالثا : الحدود الفاصلة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية لمالك الجراج عن فعل الغير. جرت العادة علي حصر بحث المسئولية عن فعل الغير في نطاق المسئولية التقصيرية، وقد أدي ذلك إلى كثرة الأحكام القضائية التي تخلط بين المسئولية العقدية عن فعل الغير، والمسئولية التقصيرية عن فعل الغير، وخاصة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع[٤][٥].

بل أن مالك الجراج لا يعفي من المسئولية حتى لو أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ[٦]، أما المسئولية التقصيرية عن فعل الغير،(مسئولية المتبوع عن أعمال التابع)، ينبغي وقوع خطأ من جانب التابع ولا تترتب المسئولية إلا بإثبات ذلك الخطأ وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر وأن يكون الخطأ قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أما في المسئولية العقدية عن الغير، فإن المشرع سواء في مصر أو في فرنسا[٧]، (المادة ١٧٤) من التقنين المدني ينص علي مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يقع من التابع بعمله غير المشروع سواء وقع الضرر في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها[٨]، كما أن المشرع الفرنسي ينص صراحة في (المادة ١٣٨٤/٥) الخاصة بمسئولية المتبوع علي مد نطاق هذه المسئولية إلي الأضرار التي تقع من التابع بسبب تأدية الوظيفة[٩] في حين أنه لا يوجد نص واحد في مجال

---

[١] وإلى هذا أشار أحد الأحكام بالقول بأن السيارة المسروقة والتي ارتكب بها السارق حادثة سببت للغير ضرراً، فهنا يمكن القول بأن صاحب الجراج كان حارساً لها في يوم وساعة الحادثة ولذلك فهو مسئول عن إصلاح الضرر ولا يعفيه من المسئولية إثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي إذ يوجد هنا افتراض للمسئولية ولا يمكن التخلص منها.

C. A. de Paris 27-10-1967- Gaz – Pal – 1968, 1, J. P. 129, et note BLAEVOEL.

مع القول بأن السرقة في هذه الحالة تعد سبباً من الأسباب المؤدية إلى وقوع الحادثة وبالتالي إلى إحداث الضرر.

Durry, obser. In, Rev. Tr. Dr. civ. 1975, P. 306.

[٢] معتز نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣٨٤؛ محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٣] معتز نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

[4] Paris, 4 mars, 1938, Gaz. Du. Pal, 1938, 1, p. 867.

[5] P. Malaurie et (L) Aynés, Les obligations, 1994 – 1995, P. 441.

[٦] وفاء حلمي أبو جميل، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢١.

[٧] أتبع نهج المشرع المصري والفرنسي المشرع السويسري وذلك حين نصت المادة ١٠١ من قانون االلتزامات الصادر ١٩١٢ على أن " كل من عهد ولو بطريق مشروع، إلى بعض معاونيه كأهل منزله، أو مستخدميه أمر العناية بتنفيذ أو مباشرة حقوقه قبل مدينيه، كان مسئولاً في مواجهة الطرف اآلخر، عما قد يقع منهم من ضرر أثناء تأدية وظائفهم".

[٨] عبد الرشيد مأمون، المسئولية العقدية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

Renaud (V), De la résponsabilité du Fait d'autrui, thèse paris, 1923. P. 90.

[٩] وفاء حلمي أبو جميل، مرجع سابق، ص٢٢.

التطبيقات المختلفة للمسئولية العقدية عن فعل الغير يتكلم عن أفعال المساعدين التي تقع بسبب تنفيذ العقد[١]. قد يقع من هؤلاء ويحدث ضرراً للدائن، وهذا ما تضمنته المادة(٢/٢١٧)، أما بالنسبة للمسئولية التقصيرية فإنه لا يمكن اشتراط الإعفاء منها، وأية شروط من هذا القبيل تعد باطلة لمخالفتها للنظام العام، وهذا ما تقضي به المادة ٣/٢١٧ [٢].

## المبحث الرابع
## التزامات مالك السيارة

### تمهيد وتقسيم:

يتعين علينا معرفة االلتزامات تقع على عاتق مالك السيارة تجاه صاحب المأوى، والتي يتمثل أهمها في االلتزام بدفع مقابل خدمات اإليواء، واالتزام بإتباع تعليمات وتوجيهات صاحب المأوى، وأخيرا االلتزام بتسلم السيارة عند انتهاء مدة عقد اإليواء، من أهم االلتزامات التي تقع على عاتقه بموجب عقد إيواء السيارة[٣][٤]، نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التزام مالك السيارة بسداد تكاليف الإيواء.

المطلب الثاني: االلتزام بإتباع تعليمات وتوجيهات صاحب المأوى وتسلم السيارة .

### المطلب الأول

---

[١] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٤١٧٦ ومع ذلك فإن هناك من يري مد نطاق المسئولية العقدية غير المباشرة إلي الأفعال التي تقع بسبب العقد ويعتبر ذلك أمر منطقي، أنظر: في هذا الرأي :

Soarec (A): la responsabilité contractuelle pour autrui, thèse paris, 1932. P. 116.

[٢] وفاء حلمي أبو جميل، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] محمد حسنين عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٤] زيادة عبد الرحمن عبد الله، التعويض في حوادث السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦م، ص١٩٢.

## التزام مالك السيارة بسداد تكاليف الإيواء

من البديهي أن يكون الأصل في تحديد المقابل الذي يلتزم بدفعه مالك السيارة هو بالاتفاق بينه وبين صاحب المأوى، حيث يقوم كل من مالك السيارة وصاحب المأوى بتحديد مقابل إيواء السيارة في العقد، تحديدا نافيا للجهالة على أن يتم مراعاة المعقول، وفقا لما هو متبع في أصول المهنة، وينطبق ما قدمنا، سواء قام صاحب المأوى بمجرد حفظ السيارة[١]، الفرض الثاني: حالة عدم وجود اتفاق على تحديد مقابل الإيواء: أما الفرض الثاني فيتمثل في حالة عدم الاتفاق بين مالك السيارة وصاحب المأوى على مقابل خدمة الإيواء، وهو فرض يصعب وقوعه[٢]، في حالة إذا اتفقا على دفع المقابل بالتقسيط على فترات من الزمن[٣]، يتم الوفاء بمقابل إيواء السيارة إلى صاحب المأوى أو نائبه، والذي غالبا ما يكون من العاملين بالجراج، ويعد ذلك صفة في قبض مقابل الإيواء كل من يستطيع تقديم مخالصة صادرة من صاحب المأوى إلى مالك السيارة، ما لم يتم الاتفاق على دفع مقابل الإيواء لصاحب المأوى شخصيا[٤]، وقد جرى العرف على أن يقدم العاملون بالجراج هذه المخالصة فيستوفون المقابل[٥]، لا يملك مالك السيارة سوى قبول هذه الشروط أو رفض التعاقد، دون أن يكون له الحق في التفاوض، أو مناقشة شروط العقد، ومن ثم قد يتم تحديد مقابل خدمة إيواء السيارة من جانب صاحب المأوى، ولا يملك مالك السيارة سوى الإذعان لهذا التحديد، ودون أن يكون له التفاوض أو المناقشة مع صاحب المأوى، ومن هنا، وتطبيقا (للمادة ١٤٩)، من القانون المدني المصري[٦][٧].

---

[١] نود الإشارة إلى أن صاحب المأوى لا يستحق مقابلا إلا من الشخص الذي فوضه من طرفي العقد الذي توسط في إبرامه فقط، وبالتالي لا يجوز لصاحب المأوى الرجوع على الطرف الآخر، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون التجارة المصري، والتي تنص على أنه: "لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه".

أما إذا صدر التفويض من الطرفين اعتبر كل منهما مسئولا تجاه صاحب المأوى دون تضامن بينهما، على دفع المقابل المستحق عليه، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون التجارة المصري، حيث تنص على أنه: "وإذا صدر التفويض من الطرفين، كان كل منهما مسئولا قبل السمسار بغير تضامن بينهم عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله".

[٢] سوسن مشكال مطلك، ص ٩٨ وما بعدها.

[٣] محمد حسنين عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٣٢٥ .

[٤] حيث تنص المادة ٣٣٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦ م، على أنه "يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، ويعد ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا".

[٥] محمد حسنين عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

[٦] حيث تنص المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦م، على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تصفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به الحالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[٧] وذلك تطبيق لنظرية الظروف الطارئة، والتي نصت عليها المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والمعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦م، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على أنه: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع ،توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ االلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي، تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد االلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

**ويرى الباحث:** نرى أنه لصاحب المأوى الحق في حبس السيارة التي يقوم بإيوائها، وما بها من منقولات، إذا لم يقم مالك السيارة بدفع مقابل خدمة الإيواء، وكذلك رد النفقات التي أنفقت في سبيل المحافظة عليها وإيوائها، ويظل لصاحب المأوى الحق في الحبس إلى حين استيفاء هذا المقابل.

## المطلب الثاني
## الالتزام بإتباع تعليمات وتوجيهات صاحب المأوى وتسلم السيارة

من المعلوم أن صاحب المأوى بصفته مهنيا محترفا يتمتع باستقلال تام في تنفيذ عمله، المتمثل في إيواء السيارات، والتي قد يترتب على قيامه بهذه الأعمال مخاطر جسيمة، إذا لم يقم بإتباع الأصول الفنية الدقيقة، دون النظر لما قد يطلبه مالك السيارة مخالفا لذلك[١]، إذا أخل مالك السيارة بتنفيذ هذا االلتزام بعدم مراعاة أو إتباع التعليمات والتوجيهات الصادرة من صاحب المأوى، والتي تؤدي في النهاية إلى المحافظة على السيارات الموجودة في الجراج، يعد مخلا بالتزامه التعاقدي الناشئ عن عقد إيواء السيارة، وبالتالي يحق لصاحب المأوى أن يطلب فسخ العقد، وإخراج السيارة من الجراج[٢]، من البديهي أن يلتزم مالك السيارة بتسلمها من صاحب المأوى عند انتهاء مدة عقد إيواء السيارة، وإخلاء الجراج، وذلك عن طريق إخراج سيارته منه، يتعين على مالك السيارة أن يتسلمها في الوقت المتفق عليه عند التعاقد على إيواء السيارة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، كأن يقرر مالك السيارة وبموافقة صاحب المأوى على تجديد فترة إيواء السيارة، وهذه الموافقة لازمة لتجديد فترة إيواء السيارة[٣]، حكم تسلم السيارة قبل انتهاء مدة الإيواء: نحن هنا بصدد الفرض الذي يقرر فيه مالك السيارة استلام سيارته وترك الجراج قبل انتهاء المدة المحددة في عقد إيواء السيارة[٤].

لا يجوز لمالك السيارة إنهاء عقد إيوائها بإرادته المنفردة، وإلا التزم بتعويض صاحب المأوى على أساس المسئولية العقدية[٥][٦]، وجدير بالذكر أن صاحب المأوى لا يصبح حارسا للسيارة بانتهاء عقد إيوائها، لأن السبب الذي انتقلت به الحراسة إليه، وهو عقد إيواء السيارة انتهى ومن ثم تعود الحراسة إلى مالك السيارة[٧].

وضع السيارة بالجراج ليس ضرورياً لبداية عقد الجراج، فإن الأمر نفسه نجده بالنسبة لانقضائه فليس لازماً لإنهاء عقد الجراج رد السيارة إلى العميل أي أن خروجها من الجراج لا يؤدي تلقائياً إلى

---

[١] طارق عبد الرؤوف صالح، المسئولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٣٥.

[٢] محمد حسنين عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

[٣] سوسن مشكال مطلك، مرجع سابق، ص١٠٦، ١٠٧.

[٤] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التنفيذ العيني للعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١١٩.

[٥] محمد حسنين عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

[٦] سوسن مشكال مطلك، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٧] محمد حسنين عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

إنهاء العقد[١][٢]، ومن ذلك يتضح أنه ليس الخروج أو الدخول للسيارة هو الذي ينهي العقد، ولكن إرادة الأطراف هي التي يعول عليها في ذلك، هذه الإرادة التي يتم التعبير عنها غالباً شفاهة قد تكون بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية وفي الحالة الأخيرة تنشأ صعوبة الإثبات بالنسبة للطرف الملزم به، إذ كيف يبرهن مالك الجراج – مثلاً – على اتجاه إرادة مالك السيارة الضمنية إلى إنهاء العقد، وفي المقابل، كيف يثبت الأخير أن خروج السيارة من الجراج كان خروجاً نهائياً بهدف انقضاء العقد[٣]، وينتهي عقد الجراج بمجرد انتهاء مدته[٤]، ومع ذلك يحق لمالك السيارة طلب تجديده ولا يجوز لمالك الجراج رفض هذا الطلب إلا في حالات خاصة من أهمها إثبات سوء نية مالك السيارة ومماطلته في دفع المقابل، أو صعوبة التجديد نظراً لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته نحوه كما لو أثبت عدم وجود مكان بالجراج للسيارة[٥][٦]، لا يحق لمالك الجراج رفض إعادة السيارة على الرغم من تشككه في صفة من يطلبها أو من أودعها لديه أي حتى ولو تحقق لديه أن السيارة مسروقة ومن يطلبها هو السارق فكل ما عليه هنا إذا كان يعرف المالك الحقيقي فيلزم بإخطاره وتنبيهه طالباً منه إجابته في خلال فترة زمنية محددة[٧][٨]، ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة العامة إلا أنه يرد عليها استثناء هام يتعلق بقدرة مالك الجراج في استعمال الحق المكفول لكل مدين بالتزام بأداء شيء معين وهذا الحق هو حجز أو حبس هذا الشيء ما دام أن الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم

---

(1) DAVERAT op. cit. , p. 381.

(2) TUNC. op. cit. no. 71 "lorsque un contrat de garage d'automobile de longue durée est conclu. il semble inadmissible qu' il prenne fin à chaque sortie et qu'un nouveau contrat soit conclu á chaque nouvelle remise".

(٣) محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) السنهوري، الوسيط، جـ ٧، مجـ ١، مرجع سابق، ص٩٧٢؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٥) وإذا رفض صاحب الجراج التجديد مع انتفاء المبرر لذلك فإنه يتعرض للجزاء الوارد في قانون ١١٩٣-٧٣ في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣م، الفرنسي ١٩٧٣م.

J.O. 30 Dec. 1973.

(6) Tribunal Paix Beziers. 2-8-1923- Gaz. Pal 1923. 2, 619.

(7) Néanmoins, s'il découvre que la chose a été vole, et quelle en est le véritable propriétaire, il doit dénoncer à celui-ci le dépôt qui lui a fait, avec sommation de le réclamer dans un délai détermine et suffisant. Si celui auquel la dénunciation a été faite négligée de réclame le dépôt, le dépositaire est valablement déchargé par la tradition qu'il en fait à celui duquel il l'a reçu. Code civil 2005, litec.

وإن كان يخشى في هذه الحالة – طبقا لقانون العقوبات المصري خضوعه لنص المادة ١٤٥ التي تقضي بأن "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها يعاقب طبقاً للأحكام الواردة بنص المادة" (معدلة بالقانون رقم (٢٩ لسنة ١٩٨٢).

(8) ""si celui auquel la dénonciation a été faite néglige de réclamer le dépôt, le dépositaire est valablement déchargé par la tradition qu'il en a fait à celui du quel il le reçu".

يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا[١][٢]، قيام ارتباط ما بين الدينين سواء أكان الارتباط قانونياً أم مادياً، بمعنى أن يكون كل التزام سبباً للالتزام الآخر[٣].

## الخاتـمة

تناولنا هذا البحث المعنون (الآثار القانونية لعقد إيواء السيارات علي طرفيه) وذلك من خلال أربع أبحاث كالتالي: المبحث الأول : ماهية الإيواء والحراسة والتمييز بينها – والمبحث الثاني : مسئولية مالك الجراج عن حراسة السيارات التي يقوم بإيوائها – والمبحث الثالث : مسئولية مالك الجراج عن فعل الغير ومسئولية مالك السيارة وأخيرا – المبحث الرابع : التزامات مالك السيارة، وتم تقسيم كل مبحث إلي مطلبين طبقا لخطة البحث – ومن الدراسة توصل الباحث إلي عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

## أولا : النتائج :

١) ضرورة إنشاء الجراجات، وذلك حماية للسيارات؛ التي قد يسبب ركنها في الشارع في خسارة صاحبها أكثر بكثير من أجرة الإيواء.

٢) رغم أن القوانين المصرية ألزمت ملاك السيارات، بإيواء سياراتهم بوضعها في الأماكن المعدة لذلك ويحظر تركها مهملة في أي مكان في الطريق، ورغم إجبار القانون لأصحاب السيارات بإيوائها إلا أن المشرع سواء المصري أو الفرنسي أهمل التنظيم القانوني الكامل لمسألة إيواء السيارات.

---

[١] المادة ٢٤٦ من القانون المدني المصري.

[٢] السنهوري، الوسيط، جـ ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، آثار الالتزام، الطبعة الثانية، تنقيح .م. مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، رقم ٦٤٢.

[٣] وقد قضت محكمة النقض بأن" لا يجوز لغير البائع أن يرفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشتري عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر (نقض مدني ٢٨ ديسمبر ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، رقم ٢٩٢ ص ١٩٣٢).

٣) من خصائص (عقد الجراج) أنه من العقود الرضائية الغير مسماة وأنه عقد ثقة وأنه عقد زمني أو مستمر وأنه من عقود الإذعان وهو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، فمالك السيارة من ناحية يلتزم برد المصروفات التي أنفقها مالك الجراج في حفظ السيارة.

٤) مالك الجراج في مقابل ذلك يلتزم بتسلم السيارة وحفظها وتقديم الخدمات لها ويلتزم برد السيارة عند انتهاء عقد الجراج كما يلتزم بالإفصاح لمالك السيارة عن أية معلومات تتعلق بالسيارة .

٥) تستمد التزامات مالك الجراج مصدرها من عقد الوديعة وهي وديعة خاصة تُسمى بعقد الجراج وأيضاً من العادات المهنية التي تحظى بأهمية كبرى في العلاقات المهنية.

٦) مهنة إيواء السيارات تتطور بشكل كبير ولذلك فإن العلاقة بين مالك الجراج ومالك السيارة تأخذ أربع أشكال وذلك على حسب الالتزامات التي تقع على عائق مالك الجراج ووقت تقديمها، وأول الأشكال التي تأخذها العلاقة بين مالك السيارة ومالك الجراج هــو الشكل الذي تقتصر فيه العلاقة على مجرد أن يعهد مالك السيارة إلي مالك الجراج بحفظ السيارة ورعايتها لفترة زمنية معينة .

٧) يبدأ عقد الجراج وينتهي وفقاً لإرادة مالك السيارة ومالك الجراج فهذه الإرادة هي التي تحدد ميعاد بداية العقد وميعاد نهايته، فوضع السيارة بالجراج ليس ضرورياً لبداية عقد الجراج، كذلك الأمر نفسه نجده بالنسبة لانقضاء العقد فليس لازماً لإنهاء عقد الجراج رد السيارة إلى العميل، أي أن دخول السيارة إلى الجراج أو خروجها منه لا يؤدي تلقائياً إلى بداية العقد أو إلي نهايته.

٨) يترتب على استيلاء الإدارة علي مكان إيواء السيارات انقضاء العلاقة بين مستغل الجراج ومالك السيارة ومن مقتضي ذلك أنه إذا كان مالك السيارة قد دفع أجرة الإيواء عن المدة كاملة وكانت هذه المدة لم تنقض وقت الاستيلاء فإنه يتعين علي مستغل الجراج أن يرجع إلي مالك السيارة الأجرة عن المدة المتبقية.

٩) التزام مالك الجراج بإصلاح السيارة هو التزام بنتيجة لوجود بند أو اتفاق خاص يحكم المسألة وأيضاً لتعلق الأمر بأسلوب فني بالنسبة لتصليح السيارة وصيانتها وبذلك تقوم مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بالسيارة نتيجة التنفيذ السيئ للعمل.

١٠)فيما يتعلق بإثبات إعادة السيارة إلي مالكها، يكتفي من مالك السيارة إثبات قيامه بوضع السيارة داخل الجراج ليقع عبء الإثبات بعد ذلك علي عاتق مالك الجراج إذ عليه إثبات أنه أعاد السيارة إلى مالكها عند انتهاء العقد.

١١)مسئولية مالك الجراج عن الأشياء المستخدمة في تنفيذ عقد الجراج هي مسئولية عقدية، فالمسئولية العقدية تتحقق سواء كان مصدر الضرر فعل مالك الجراج الشخصي أو فعل آلة من الآلات التي يستخدمها في تنفيذ عمله.

١٢)يُسأل مالك الجراج عند إخلاله بأحد التزامات عقد الجراج مسئولية عقدية في مواجهة مالك السيارة، فإذا كان سبب هذا الإخلال واحداً ممن يستخدمهم مالك الجراج في تنفيذ عقد الجراج كان مالك الجراج مسئول عنه مسئولية عقدية عن فعل .

١٣)بالنسبة للمسئولية المدنية لمالك الجراج عن فعل تابعيه عند مخالفتهم لأحكام قانون المرور، فإنه يُسأل عن فعل تابعيه طالما توافرت في مواجهته شروط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وذلك في القانون المصري والفرنسي علي السواء.

## ثانيا : التوصيات :

١) نوصى أنه من أفضل الحلول لزيادة عدد الجراجات وحل مشكلة وجود مأوي للسيارات هو إنشاء الجراجات بنظام B.O.T في الشارع المصري.

٢) نوصي المشرع المصري بتنظيم مسألة إيواء السيارات تنظيماً قانونياً خاصاً موحداً ودقيقاً وكاملاً يجمع ويغطي كافة الجوانب القانونية للعلاقة بين مالك السيارة ومالك الجراج .

٣) نوصي تعديل الفقرة الثانية من (المادة ٢١٧) من القانون المدني المصري لتكون علي النحو التالي:" وكذلك يجوز الاتفاق علي إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم أو عن إخلاله بالتزامه الرئيسي في العقد ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ".

٤)يمكن لفكرة االلتزام الرئيسي في عقد الجراج أن تستبعد شروط التخفيف أو الإعفاء من مسئولية مالك الجراج إذا ترتب علي الإعفاء من المسئولية إهدار لاالتزام الرئيسي، وذلك بما لفكرة االلتزام الرئيسي من قوة ذاتية وليس بمساعدة فكرة الخطأ الجسيم.

٥)تعتبر شروط الإعفاء أو التخفيف من مسئولية مالك الجراج عند مخالفته لاالتزام الرئيسي في عقد الجراج كأن لم تكن أو غير مكتوبة في العقد.

٦) نوصي على جميع المحافظين أن يحذوا حذو محافظ القاهرة وأن يصدروا قراراتهم بفتح الجراجات المغلقة كل في دائرة اختصاصه ولا يمنعهم من ذلك الحيل التي يلجأ إليها أصحاب العقارات مثل إنشاء هياكل خرسانية لأعمدة وهمية في مداخل الجراج .

٧)نوصي بامتناع الحي عـــن إدخال المرافق إلي العمارة التي تنشئ فيها هياكل وهمية لأعمدة خرسانية في مدخل الجراج وهذا يؤدي إلى امتناع أصحاب العمارات إلى اللجوء إلي مثل هذه الخدع كما يقع باطلاً كل تصرف يكون محله مكان مرخص به كمأوي للسيارات إذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان.

٨) نوصـــي مالك الجراج أن يثبت قبول مالك السيارة للبنود في العقد حتى يتمكن من التمسك به في مواجهته ولا يكفي لإثبات هذا العلم تعليق البند في اللافتة أو طبعه علي أوراق مالك الجراج لعدم تحقق العلم والقبول للبند.

٩) نوصـــى بانه : إذا كنا نعتقد بأن وضـــع السيارة في الجراج من أجل حفظها ورعايتها والاعتناء بها يشـــكل عقد وديعة، إلا أننا نعتقد أيضاً أنها وديعة خاصة تحتاج إلى تدخل المشرع من أجل تنظيمها بقواعد خاصة بها وأن يسمي هذا العقد بعقد الجراج وذلك بالنظر إلي الطرف المهم في هذه العلاقة وهو مالك الجراج.

١٢) نوصـــى أنه: عقد الجراج غالباً يتم مشـــافهة والإيصـــال ليس عقد وإنما لإثبات تسلم السيارة، ولذلك نري أنه يجب أن تكون عقود إيواء الســـيارات مكتوبة، لأن ذلك يضمن انضباط العلاقة بشكل كبير بين مالك السيارة ومالك الجراج ويحدد التزامات مالك الجراج بشكل حازم خاصة مع تعدد التزامات مالك الجراج في العصر الحديث .

١٣) نعتقد أن إنشـــاء القضـــاء للالتزام بضمان السلامة بالنسبة لمالك الجراج القائم بتصليح السيارة ســـمح له بالإبقاء علي قواعد المســـئولية العقدية دون أن يكون متهما بمخالفة قاعدة عدم الجمع بين المسئوليات.

١٤) نوصـــى نتيجة لازدحام الشـــوارع بالســـيارات صدر القرارات بفتح الجراجات المغلقة وذلك تطبيقاً للقانون.

١٥)نوصى علي كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ وتجديد وإدارة الجراج الخاص باعتباره من الأجزاء المشـــتركة في العقار ويكون نصـــيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في العقار ما لم يوجد اتفاق علي غير ذلك٠.

## قائمة المراجع

### أولا: المراجع باللغة العربية:

#### (أ) المراجع العامة :


١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر االلتزام الإرادية وغير الإرادية، بدون ناشر، ٢٠٠٢.

٢) حسام الدين كامل الأهواني، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٣) رمضان أبو السعود، رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

٤) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في العقود، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥) السيد عيد نايل، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن وفقاً لأخر التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦) عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني في العقود عقد الإيجار، إيجار الأشياء، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٨٥.

٧) علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ .

٨) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن، مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠.

٩) محمد لبيب شنب، شرح أحكام الإيجار وفقاً للمجوعة المدنية والتشريعات الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
١٠) محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، الصلح الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ٢٠٠٧.
١١) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
١٢) محمود جمال الدين زكي، عقد الإيجار في التقنين المدني المصري، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ٢٠١١.
١٣) محمود عبد الرحمن محمد، الوسيط في شرح أحكام عقد الإيجار، ج ١، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٤) مصطفي محمد الجمال، الموجز في أحكام عقد الإيجار، بدون ناشر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢.
١٥) منصور مصطفي منصور، عقد الإيجار، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٦) نادية محمد معوض، عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقاً للقانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٧)نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٣.
١٨)نزيه المهدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٩)نعمان جمعة، دروس في الواقعة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

**(ب) المراجع المتخصصة :**

١) إبراهيم علوان, عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٩.
٢) إبراهيم علي الجندي، التلوث يخنق الجميع والأمن الصناعي يقيهم، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١.
٣) أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مجموعة محاضرات لطلبة دبلوم الضرائب، كلية تجارة إسكندرية، ١٩٧٠.
٤) أحمد السعيد الزقرد, الوجيز في نظرية الالتزام, الجزء الأول, مصادر الالتزام, المكتبة العصرية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦.
٥) أحمد السعيد الزقرد, عقد النزول في الفندق, دراسة في التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل, المكتبة العصرية, ٢٠٠٨.

٦) أحمد شرف الدين، دراسات في قواعد امتداد عقد الإيجار وأجرة الأماكن غير السكنية، القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٥.
٧) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن, الدراسات البحثية في مضمون االلتزام العقدي, في الفقه والقضاء المصري والفرنسي, منشأة المعارف بالإسكندرية, ٢٠٠٩.
٨) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسئولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٩) أحمد محمود, التعويض عن حوادث الكهرباء, في ضوء القضاء والفقه, دار الفكر والقانون, ٢٠١١.
١٠) أسامة أحمد بدر, فكرة الحراسة في المسئولية المدنية, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠٠٥.
١١) أشرف جابر سيد، المسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٢) أشرف عبد الرازق ويح، الوسيط في البيع بالتقسيط،، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٣) أيمن فوزي المستكاوي, عقد الفندقة, االلتزامات والحقوق الناشئة عنه, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٨.
١٤) جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
١٥) حسام الدين محمود حسن، عقد إيواء السيارات، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٦٤) ديسمبر/٢٠١٧.
١٦) حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، بدون ناشر، ٢٠٠٠.
١٧) حسين محمد حسين, المسئولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته ونظم الحراسة الخاصة في مصر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠١.
١٨) خالد محمد حسين, التزام الوديع برد الوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠٠٤.
١٩) خالد مصطفي فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٠) رضا متولي وهدان, الوجيز في المسئولية المدنية, الضمان, دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي, دار الفكر والقانون, الطبعة الأولى, ٢٠١١.
٢١) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٢٢) سوسن مثكال, عقود إيواء المركبات, دراسة تحليلية مقارنة, دار الفكر الجامعى, ٢٠١٥.
٢٣) طارق عبد الرؤوف صالح رزق, المسئولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسئولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث, معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ٢٠١٠.
٢٤) عادل جبري محمد حبيب، مدي المسئولية المدنية عن الإخلال باالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،٢٠٠٣.
٢٥) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، منشورات عويدات، بيروت، ٢٠١٥.
٢٦) عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستشارات، الإدارة العامة بكلية الاقتصاد العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٧) فايز أحمد عبد الرحمن, التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٦.
٢٨) فتحي عبد الرحيم عبد الله, التنفيذ العيني للعقد, دراسة مقارنة بالقانون الإنجليزي وفقا للشريعة الإسلامية, منشأة المعارف بالإسكندرية, ٢٠٠٧.
٢٩) قصي سلمان الدليمي, المسئولية العقدية عن الأشياء, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة النهرين, المجلد التاسع, العدد ١٥, ٢٠٠٦.
٣٠) محسن عبد الحميد البيه, عقد الإيجار في القانون المصري, مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة, ٢٠٠٧.
٣١) محمد إبراهيم دسوقي، المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العام الجامعي١٩٨١.
٣٢) محمد المنجي، المرافق المشتركة في العقار، منشأة المعارف، بالإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٨٨.
٣٣) محمد بهجت عبد الله قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام B.O.T ) أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (نظام B.O.O.T )، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٣٤) محمد حافظ عبده الرهوان، قواعد وآداب حركة السير والمرور بين النظرية والتطبيق، كلية الشرطة، دبي، الطبعة الأولي، ١٩٩٢ .
٣٥) محمد حسام محمود لطفي، المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، بدون ناشر، ١٩٩٥.

٣٦) محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع المنقول المادي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٦.
٣٧) محمد عادل عبد الرحمن, انفساخ العقد في القانون الإنجليزي, قاعدة الفرستراشن, Frustration of Contract, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥.
٣٨) محمد عبد الظاهر حسين, المسئولية المدنية للمسئولين عن أماكن إيواء السيارات, دراسة فقهية وقضائية, دار النهضة العربية, ١٩٩٣.
٣٩)محمد لبيب شنب, شرح أحكام عقد المقاولة, في ضوء الفقه والقضاء, منشأة المعارف بالإسكندرية, الطبعة الثانية, ٢٠٠٤.
٤٠)محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسئولية في المجتمع المعاصر، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤١)محمود السيد عبد المعطي خيال، الحدود الفاصلة بين المسئولية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١١.
٤٢)محمود منصور، قانون المرور ولائحته التنفيذية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٤.
٤٣)مصطفى عبد الحميد عدوي, الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨.
٤٤)مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
٤٥)وجدي عبد الواحد علي، الإجبار القانوني على إنشاء الرابطة العقدية في تشريعات إيجار الأماكن، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة ٢٠١٤ .
٤٦) يحي أحمد موافى المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥.

**(ج) رسائل الدكتوراه.**

١) إبراهيم فتحي عبد الفتاح أبو ريده، الجزاء الجنائي للالتزام المدني، للمنتفع بمال الغير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس إبراهيم مصطفي عبده، المسئولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٢) أبو زيد عبد الباقي، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠١٨.
٣) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي د الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠١٣.

٤) أحمد علي خليف العويدي، التزام المؤجر بالضمان في القانونين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
٥) سالم أحمد علي الغص، مسئولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.٢٠١١.
٦) سهير منتصر تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
٧) محمود السيد عبد المعطي خيال العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢ .
٨) معتز نزيه المهدي عقد الفندقة والمسئولية المدنية الناشئة عنه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

**ثانيا: المراجع الأجنبية:**

**(أ) المراجع باللغة الانجليزية:**

1) Arjun Rao, Improving parking garage efficiency using reservation optimization techniques, ProQuest LLC, 2011.
2) Claudiu Iulian, The lease contract, Contemporary readings in law and social justice, Volume 4 (2), 2012.
3) Claudiu Iulian, The lease contract, Contemporary readings in law and social justice, Volume 4 (2), 2012.
4) Ewa Gromnicka, Przemyslaw Zysk, Polish tenancy law and the principles of European contract law, Tenancy law and procedure in the European Union, SSRN, 2003.
5) Leslie M. Maienschein- Cline, Catalytic Parking, Creating new possibilities in an integrated suburban parking garage, University of Washington, ProQuest LLC, 2015.
6) Leslie M. Maienschein- Cline, Catalytic Parking, Creating new possibilities in an integrated suburban parking garage, University of Washington, ProQuest LLC, 2015.,
7) Sarah K. Marusek, Politics of the parking space: Rights, Identity, and Property, ProQuest LLC, 2008.

8) Sarah K. Marusek, Politics of the parking space: Rights, Identity, and Property, ProQuest LLC, 2008.

**(ب) المراجع باللغة الفرنسية:**

1) Amour (H), La responsabilité civile du commettant et l'abus de fonction, thèse Bordeaux, 2011.

2) Badinter (R), L'automobile en droit privé, éd, L. G. D. J. , Paris, 2013.

3) Bedour (J), et collaborateurs (S), Précis des accidents d'automobile, Paris, 5ème éd 2012.

4) Bénabent (A) et Lucas (C) de Leyssac, La nature juridique des locations saisonnières, Dalloz, 2007.

5) Bénabent (A), Droit civil, les contrats spéciaux, Montchrestien, Edition 2004. Carbonnier (J), Droit civil tome 4, les obligations, 18 éd, PUF, 1994.

6) Beraud (R), Comment faire, le préjudice matériel et l'expertise automobile, Paris, Edition, L. J. N. A. , 2014.

7) Beraud (R), Les contrats relatifs à l'automobile, éd Sirey, paris, 2013.

8) Bernard Boubli, Contrat d'entreprise, Répertoire de droit civil, Dalloz, 2017.

9) Carbonnier (J), Responsabilité d'un garagiste à la suite du vol d'un automobile déposé chez lui, R. T. D. civ. 2000.

10) Denis Voinot, Automobile, Répertoire de droit commercial, Dalloz, 2015.

11) Denis Voinot, op. cit. , P. 42. Bernard Boubli, Contrat d'entreprise, Répertoire de droit civil, Dalloz, 2017,

12) Gérald (L), Recherches sur quelques aspects de la garanties des vices cachés dans le vente de véhicules neufs et d'accusions, rév. trim. Dr. civ. , 2003.

13) Hélène Boucard, Responsabilité contractuelle, Répertoire de droit civil, Dalloz, 2016.

14) Letourneau (P), La responsabilité civile, 2° Edition Dalloz, Paris 2015.
15) Philippe Le Tourneau, Contrat d'entretien, de réparation et de maintenance en particulier: Le garagiste, Dalloz, 2014.
16) Philippe Le Tourneau, Contrat de maintenance, Répertoire de droit commercial, Mars 2013.
17) Philippe Le Tourneau, Contrat de maintenance, Répertoire de droit commercial, Mars 2013.
18) Planiol, Ripert et Esmein, Traité pratique de droit civil français, T. VI 2 L. G. D. J. 2009.
19) Roblot (R), De la faute lourde en droit privé français. Rev. trim. dr. civ. 2014.
20) Sudaka (A), Où en est la théorie des vices cachés dans la vente des véhicules d'occasion? Gaz. Pal. 2008, Doctrine.

## الفهرس


| | |
|---|---|
| **المقدمة:** | ٢ |
| **المبحث الأول : ماهية الإيواء والحراسة والتمييز بينها.** | ٥ |
| المطلب الأول: ماهية المقصود بالإيواء والحراسة. | ٥ |
| المطلب الثاني: طبيعة مكان إيواء السيارة (الجراج). | ٨ |
| **المبحث الثاني : مسئولية مالك الجراج عن حراسة السيارات التي يقوم بإيوائها.** | ١٠ |
| المطلب الأول: مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه سيارة في الجراج . | ١٠ |
| المطلب الثاني: مسئولية مالك الجراج عن الضرر الذي تحدثه السيارات للغير. | ١٣ |
| **المبحث الثالث : مسئولية مالك الجراج عن فعل الغير ومسئولية مالك السيارة.** | ١٥ |
| المطلب الأول : المسئولية التقصيرية لمالك الجراج عن فعل تابعيه. | ١٩ |
| المطلب الثاني : المسئولية العقدية لمالك الجراج عن فعل الغير. | ٢٥ |
| **المبحث الرابع : التزامات مالك السيارة.** | ٢٨ |
| المطلب الأول: التزام مالك السيارة بسداد تكاليف الإيواء . | ٣٠ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: االلتزام بإتباع تعليمات وتوجيهات صاحب المأوى وتسلم السيارة. | ٣٢ |
| **الخاتمة:** | ٣٣ |
| **النتائج :** | ٣٣ |
| **التوصيات:** | ٣٥ |
| **المراجع:** | ٣٧ |